



أحكام الجراحة التجميلية دراسة فقهية مقارنة

دكتور

ياسر عبد الحميد النجار

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً،

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ ﴿١﴾
﴿مُسْلِمُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢)
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣)

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فالعلم ميراث الأنبياء، وأهله نجوم السماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، ولو وزن حبر العلماء، ودم الشهداء لرجح مداد العلماء.

ومنزلة الفقه من العلوم كمنزلة الرأس من الجسد، لا يُستغنى عنه، ولا يُنتقل منه إلى غيره، بل يُنتقل معه إلى غيره.

فعلم الفقه من أجل العلوم، وأعلاها منزلة وفضلاً، وسبب ذلك أن الفقه هو العلم الذي يعرف من خلاله الأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية، فيه يعرف الحلال من الحرام، وبدراسته يتقرب العبد إلى الله، بعلمه لأحكام الفقه الإسلامي ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٤)

هذا وقد ظهرت في الآونة الأخيرة عدة قضايا معاصرة على الساحة تبعاً لتطور العصر وتقدم العلوم، لاسيما الطبية منها، وأخذ الناس يباشرونها ويسألون عن بيان حكمها.

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء آية (١).

(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠).

(٤) سورة الزمر آية (٩).

ومما هو معلوم أن الفقه الإسلامي متطور متجدد، صالح لكل زمان ومكان، حيث لا تخلوا حادثة من حكم مع تناهى الأدلة وكون المسائل والنوازل الفقهية لا تتناهى

مما يستوجب الاجتهاد والبحث، وإلحاق الشبيه بالشبيه والنظير بالنظير، وتخريج المسائل المعاصرة على ما يشبهها ويقاربها في الحكم مما نص عليه فقهاؤنا الكرام في كتبهم قديماً.

ومن المسائل الفقهية المعاصرة التي طرحت نفسها على الساحة المعاصرة تطلب بيان الحكم الشرعي منها ما يسمى "بالجراحة التجميلية" التي أخذت مساحة واسعة في الواقع المعاصر خاصة عند النساء، وأصبح لها أماكنها المعلومة من العيادات والمستشفيات، وكذلك أصبح لها روادها والمتخصصون فيها، فصارت تمارس في الحياة العملية على نطاق واسع.

وهذا البحث الذى بين أيدينا يعالج هذه القضية المعاصرة ويبين الحكم الفقهى لكثير من مسائل الجراحة التجميلية بعد تصور المسألة فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، فأعرض للمسألة محل الدراسة مبيناً حقيقتها، والغرض منها، ذكراً خلاف الفقهاء، وأدلتهم مناقشاً ومرجعاً متمماً البحث بالقول المختار فى أغلب المسائل الفقهية التى تعرضت لها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن العمليات التجميلية كثيرة منها الجراحى وغيره، اقتصر فى البحث على ما يخص العمليات التجميلية الجراحية، حيث ذكرت أشهر المسائل التى تحتاج لبيان الحكم الفقهى.

هذا وقد سميت البحث بـ:

" أحكام الجراحة التجميلية " دراسة فقهية مقارنة

وقد دعت الحاجة إلى تقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة فصول، فصل

تمهيدى وفصلين رئيسيين:

أما المقدمة فذكرت فيه أهمية البحث، وخطته.

وأما الفصل التمهيدي: فأتحدث فيه عن موقف الإسلام من التجميل

وقد اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: دعوة الإسلام للتجميل.

المبحث الثانى: نهى الإسلام عن الإسراف فى الترفه والتجمل.

أما الفصل الثانى فجاء تحت عنوان:

الجراحة التجميلية ماهيتها - تاريخها - أنواعها - أسبابها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الجراحة التجميلية، وتاريخها.
ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: ماهية الجراحة التجميلية.
المطلب الثاني: تاريخ الجراحة التجميلية.
المبحث الثاني: أنواع الجراحة التجميلية، وأسبابها.
ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:
المطلب الأول: أنواع الجراحة التجميلية.
المطلب الثاني: أسباب ودواعى الجراحة التجميلية.
المبحث الثالث: ضوابط إجراء الجراحة التجميلية.
أما الفصل الثالث فأتحدث فيه عن: أحكام العمليات التجميلية الجراحية

ويشتمل على مبحثين:
المبحث الأول: نماذج العمليات الجراحية القديمة وأحكامها.
ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:
المطلب الأول: حكم الوشم، وحكم إزالته.
المطلب الثاني: التفليج (الوشر).
المطلب الثالث: ثقب أذن المرأة لتعليق الحلق.
المطلب الرابع: حكم قطع الزوائد الخلقية.
المبحث الثاني: نماذج العمليات الجراحية الحديثة وأحكامها.
ويشتمل هذا المبحث على تسعة مطالب:
المطلب الأول: جراحة تغيير الجنس.
المطلب الثاني: قشر الوجه، وصنفرته.
المطلب الثالث: شفط الدهون من الجسم بالجراحة.
المطلب الرابع: تجميل الحروق بترقيع الجلد.
المطلب الخامس: عمليات تجميل الأنف.
المطلب السادس: عمليات تجميل الثدي.
المطلب السابع: زراعة الشعر وإزالته بالجراحة.
أما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج التى توصلت إليها خلال البحث.

هذا وبالله التوفيق

الفصل التمهيدي
موقف الإسلام من التجمل
ويتشمل على مبحثين:
المبحث الأول: دعوة الإسلام للتجمل.
المبحث الثاني: نهى الإسلام عن الإسراف في الترفه والتجمل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المقدمة

الإسلام دين الفطرة المستقيمة، الذي يأمر بكل خير، وينهى عن كل شر، يحب الجمال، ويدعو إليه، يدعو إلى جمال الباطن وجمال الظاهر، فجمال الباطن يتضمن تزيين القلب بالإيمان والطاعة، ونزع الغل والحسد والبغضاء من القلوب قال سبحانه في وصف أهل الجنة ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾^(١) وجمال الظاهر يتضمن تحسين المنظر، وإحسان الثوب، وترجيل الشعر، والمحافظة على الطهور والغسل،

ولكمال حكمته سبحانه خلق الخلق في أحسن صورة، وأجمل منظر، وأبدع تصوير حيث ذكر القرآن هذه الحقيقة في أكثر من آية امتناناً من الله على الإنسان وبيانا لنعمه وإظهاراً لتكريمه، حيث نسوق هنا جملة من الآيات التي تدل على هذا المعنى قال جل وعلا:

- ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٢)

"أراد اعتداله واستواء شبابه، كذا قال عامة المفسرين. وهو أحسن ما يكون، لأنه خلق كل شي منكباً على وجهه، وخلقه هو مستويّاً، وله لسان ذلق، ويد وأصابع يقبض بها، مديد القامة، يتناول مأكوله بيده".^(٣)

(١) سورة الحجر آية (٤٧) .

(٢) سورة التين آية (٤) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٤/٢٠، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م وذكر الإمام القرطبي هذه القصة أثناء تفسيره للآية حيث قال: كان عيسى بن موسى الهاشمي يحب زوجته حباً شديداً فقال لها يوماً: أنت طالق ثلاثاً إن لم تكوني أحسن من القمر، فنهضت واحتجبت عنه، وقالت: طلقنتي!. وبات بليلة عظيمة، فلما أصبح غداً إلى دار المنصور، فأخبره الخبر، وأظهر للمنصور جزعاً عظيماً، فاستحضر الفقهاء واستفتاهم. فقال جميع من حضر: قد طلقته، إلا رجلاً واحداً من أصحاب أبي حنيفة، فإنه كان ساكتاً. فقال له المنصور: ما لك لا تتكلم؟ فقال له الرجل: بسم الله الرحمن الرحيم: والتين والزيتون. وطور سينين. وهذا البلد الأمين. لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم. يا أمير المؤمنين، فالإنسان أحسن الأشياء، ولا شيء أحسن منه. فقال المنصور لعيسى بن موسى: الأمر كما قال الرجل، فأقبل على زوجته وأرسل أبو جعفر المنصور إلى زوجة الرجل: أن أطيعي زوجك ولا تعصيه، فما طلقك. فهذا يدل على أن الإنسان أحسن خلق الله باطناً وظاهراً، جمال هيئة، وبديع

- وقال سبحانه: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾^(١) ومعناها: خلقكم في أحسن الأشكال، ومنحككم أكمل الصور في أحسن تقويم،^(٢)

- وقال جلا وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّبَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ. الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ. فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾^(٣) حيث جعلك سويًا معتدل القامة منتصبها، في أحسن الهيئات والأشكال.

"وإن النظرة السريعة فضلاً عن النظرة الفاحصة لتقرر جمال هذا المخلوق دون تحفظ، فهذا القوام الفريد والتناسق بين الأعضاء، والمرونة والتكيف في حركة الأعضاء بعضها مع بعض، ثم التناسق بين الجسم والعقل في العمل كل ذلك مؤكدات لا تنتهي على الإبداع في الخلق."^(٤)

فهذه الآيات تفيد كلها معنى واحداً ألا وهو أن الله أبدع خلق الإنسان وسواه وعدله وأكرمه على غيره من المخلوقات. وسوف أتناول في المبحثين التاليين زيادة بيان حول دعوة الإسلام للتجمل، ونهيه عن الإسراف فيها.

المبحث الأول: دعوة الإسلام للتجمل

خلق الله الإنسان ميالاً إلى الجمال، محباً له ووجهه إلى طرق اكتسابه، وهياً له الأسباب التي يأخذ بها ليزداد جمالاً، والجمال نوعان: نوع خلقي، ونوع مكتسب، أما الخلقى فهي الصورة التي خلق الله الإنسان عليها وهذه توصف بالكمال دائماً لتعلقها بالخالق جلا

تركيب الرأس بما فيه، والصدر بما جمعه، والبطن بما حواه، والفرج وما طواه، واليدان وما بطشتاه، والرجلان وما احتملتاه. أ.هـ.
(١) سورة غافر آية (٦٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم ١٥٦/٧ الأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ - ٧٧٤ هـ] تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

(٣) سورة الانفطار آية (٦ : ٨).

(٤) أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية ص ٦٠. د. ازدهار محمود صابر، ط/ دار الفضيلة.

وعلا: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(١) وعليه تحمل النصوص المتقدمة التي مدح الله فيها نفسه بخلق الإنسان في أحسن صورة وأبهى منظر. والجمال المكتسب هو الذى تتدخل فيه إرادة الإنسان ويده حيث يحاول جاهداً بما أوتى من مظاهر العلم والمعرفة والتقدم فى كل عصر أن يزين نفسه وأن يظهر فى حلة أنيقة ومنظر جميل لاسيما النساء اللاتي يحرصن على ذلك تجملاً للأزواج أو بدافع الفطرة التي خلقت فيهن من طلب التجميل والبحث عن أسبابه وأدواته،

والإسلام لا يمنع من ذلك بل يحبه ويدعو إليه ويثيب عليه أحياناً. وقد وردت نصوص عديدة تشتمل على دعوة الإسلام للتجميل وحرصه على أن يكون المسلم نظيف البدن والثوب، طيب الريح ساكن الشعر ليكون عنواناً لدينه بل إن العبادات كالصلوات وغيرها تدعو لهذا حيث يتطهر المسلم فى اليوم خمس مرات ليزيل الأدران التي يمكن أن تعلق به ويقف بين يدي الله نظيف الداخل والخارج من بين هذه النصوص ما يلى:

أولاً: من القرآن:

١- قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢)

نزلت هذه الآية فى المشركين الذين كانوا يطوفون عراة بالبيت رجالاً ونساءً، فأمرهم الله بالتجميل وأخذ الزينة وهى اللباس وستر العورة بالثياب التي تصلح لأداء الصلوات فيها، والآية عامة فى كل زينة ظاهرة من السواك والتطيب ولبس مفاخر الثياب وترجيل الشعر وإصلاحه استعداداً لأداء الصلوات والوقوف بين يدي الله تعالى عند كل صلاة.^(٣)

٢- وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي آتَىٰ الْبَشَرَ لِيُزَيَّنَ بِهَا أَنْفُسَهُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٤)

(١) سورة المؤمنون آية (١٤).

(٢) سورة الأعراف آية (٣١).

(٣) يراجع: تفسير المنار ٣٣٧/٨، محمد رشيد بن علي رضا، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٤) سورة الأعراف آية (٣٢).

نزلت هذه الآية رداً على من حرم شيئاً من المأكل أو المشارب، والملابس، من تلقاء نفسه، من غير شرع من الله: قل يا محمد، لهؤلاء المشركين الذين يحرمون ما يحرمون بأرائهم الفاسدة وابتداعهم: من حرم زينة الله التي أخرج لعباده، والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة أي: هي مخلوقة لمن آمن بالله وعبدته في الحياة الدنيا، وإن شركهم فيها الكفار حساً في الدنيا، فهي لهم خاصة يوم القيامة، لا يشركهم فيها أحد من الكفار، فإن الجنة محرمة على الكافرين.^(١)

فزينة الله عامة سواء في ما نزلت فيه الآية وهي الثياب الظاهرة، أو ما يستجد في كل عصر من زينة فلكل عصر زينته، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ثانياً: من السنة:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: إن الله جميل يحب الجمال. الكبر: بطر الحق، وغمط الناس).^(٢)

الحديث واضح الدلالة على دعوة الإسلام للتجمل المشروع الذي تحكمه ضوابط الشريعة الغراء. " فلا ينبغي لعبد أن يكتفم نعمة الله تعالى عليه ولا أن يظهر البؤس والفاقة بل يببالغ في التنظيف وحسن الهيئة وطيب الرائحة والثياب الحسنة اللائقة."^(٣)

٢- عن أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأني سيئ الهيئة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من مال؟ قال: قلت: نعم من كل المال قد آتاني الله، فقال: إذا كان لك مال فليُرْ عليك).^(٤)

(١) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ٣ / ٤٠٨ .

(٢) أخرجه مسلم ١ / ٦٥٥ ح ٢٧٥ ك / الإيمان، ب / تحريم الكبر وبيانه.

(٣) فيض القدير ١ / ٣٠٣، للمناوي، ط / دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٤) أخرجه النسائي ١ / ٣٨٩ ح ٩٤٨٦ ك / الزينة، ب / الجلال. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١ / ١٣٨ .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من كان له شعر فليكرمه).^(١)

أي فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين والترجيل ولا يتركه متفرقا فإن النظافة وحسن المنظر محبوب.^(٢)

٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعناً قد تفرق شعره فقال: (أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره). ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة فقال: (أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه).^(٣)

فكل هذه النصوص القرآنية والنبوية المتقدمة تبين حرص الإسلام على أن يكون المسلم جميلاً حسن الهيئة، نظيف الثوب، طيب الريح، ومن مظاهر ذلك تسكين شعره ولبس الجميل من الثياب وتطيب ريحه والأخذ بكل مبادئ الجمال والتجمل التي تصل بالعبد إلى هذه الحد.

وهي من جهة أخرى توضح عظمة الإسلام الذي يأمر أتباعه بالتجمل وحسن الهيئة فليس الإسلام نظاماً تعدياً أو عقائدياً فقط وإنما هو نظام شامل كامل يتعدى دوره تنظيم العبادات إلى الآداب العامة التي تتعلق بمظهر المسلم الذي سيكون عنواناً لدينه الذي يؤمن به.

ولكن الإسلام كما هو معلوم عنه وسط في كل شيء قال تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾**^(٤) فهو إذ يأمر أتباعه بالتنظيف والتجمل والطهارة لكن ينهى عن الإسراف في ذلك كما ينهى عن الإسراف في كل شيء، وهذا ما سوف أبينه في السطور التالية.

المبحث الثاني: نهى الإسلام عن الإسراف في الترفه والتجمل

(١) أخرجه أبو داود ٤/١٢٥ ح ٤١٦٥ ك/الترجيل، ب/في إصلاح الشعر، وقال الألباني: حسن صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة (٥٠٠) والبيهقي: شعب الإيمان ١٣/٤٦٤، والطبراني: المعجم الكبير ٢٠/٥٩.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١٤٧/١١٤٧ محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) أخرجه أبو داود ك/اللباس ب/ في غسل الثوب وفي الخلقان، حديث (٤٠٦٢)، والنسائي، ك/ الزينة ب/ تسكين الشعر، حديث (٥٢٣٦)، وصححه ابن حبان (٥٤٨٣)، والحاكم (١٨٦/٤)، والألباني، السلسلة الصحيحة (٤٩٣).

(٤) البقرة آية (١٤٣).

الإسلام دين عظيم يهتم بداخل الإنسان وخارجه، بقلبه، وبدنه، وثيابه، وهو وسط في أموره كلها بين الغالين والمنحرفين، وبين المتشددين والمستهترين، فخير الأمور أوسطها^(١)، لأنه دائماً - أوسطها - يكون عدلها وأقومها.

وهو تحقيقاً لهذه الوسطية في فيما نحن بصدده من بيان موقف الإسلام من التجميل يحث علي التجميل ويأمر به لكنه ينهى عن الغلو فيه بأن يضيع الإنسان فيه كثيراً من وقته، وينفق عليه جل ماله، ويكون الشغل الشاغل له أو لها كامراً فلا تعيش إلا به وله وتجلس في تلك الدور التي أعدت لذلك الساعات الطويلة وقد جاءت الأحاديث بكراهة ما ذكرناه، من بين تلك النصوص ما يلي:

١- عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل^(٢) إلا غباً)^(٣) .^(٤)

والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم؛ لأنه نوع من الترفه وقد ثبت النهي عن كثير من الإرفاه في الحديث الآتي، وفيه النهي عن تسريح الشعر ودهنه كل وقت لما يحصل منه الفساد. "نهى عن الترجل أي التمشط أي تسريح الشعر فيكره لأنه من زي العجم وأهل الدنيا

وقوله إلا غباً أي يوماً بعد يوم فلا يكره بل يسن فالمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به؛ لأنه مبالغة في التزيين، ولا فرق بين

(١) أخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " (٥ / ٢٦١ / ٦٦٥١) عن مطرف، قال السخاوي: أخرجه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول عن علي مرفوعاً به، وهو عند ابن جرير في التفسير من قول مطرف بن عبد الله ويزيد بن مرة الجعفي، وكذا أخرجه البيهقي عن مطرف، وللدليمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً. المقاصد الحسنة ١١٢/١. ويراجع: كشف الخفاء ٣٩١/١. وإسناده صحيح معضلاً.

(٢) الترجل: التمشط. عون المعبود ١٤٤/١١.

(٣) غب الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام، وقال الحسن أي في كل أسبوع مرة انتهى. وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوماً ويدعه يوماً. عون المعبود ١٤٤/١١.

(٤) أخرجه أبوداود في سننه ٤/١٢٤ ح ٤١٦١ ك/ الترجل، ب/ النهي عن كثير من الإرفاه، والترمذي ٤/٢٣٤ ك/ اللباس، ب/ ما جاء في النهي عن الترجل إلا غباً. وقال: حسن صحيح. وصححه ابن حبان ٢٩٥/١٢، ط/ مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣ تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

الرجل والمرأة لكن الكراهة فيها أخف؛ لأن باب التزيين في حقهن أوسع منه في حق الرجال ومع هذا فترك الترفه والتنعم لهن أولى". (١)
وقال في فتح الباري: "وأما حديث النهي عن الترجل إلا غباً فالمراد به ترك المبالغة في الترفه" (٢)

٢- عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال: أما إنني لم أتك زائراً، ولكني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت أن يكون عندك منه علم. قال: وما هو؟ قال كذا وكذا، قال: فما لي أراك شعثاً وأنت أمير الأرض قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإفراه، قلنا: ما الإفراه؟ قال: الترجل كل يوم. (٣)

"والإفراه بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم أصله من الرفه وهو أن ترد الإبل الماء متى شاءت ومنه أخذت الرفاهية وهي السعة والدعة والتنعم. كره النبي صلى الله عليه وسلم الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم وأمر بالقصد في جميع ذلك وليس في معناه الطهارة والنظافة فإن النظافة من الدين

قال الحافظ: القيد بالكثير في الحديث إشارة إلى أن الوسط المعتدل من الإفراه لا يذم وبذلك يجمع بين الأخبار" (٤)

٣- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا تسمعون ألا تسمعون إن البذاذة^(٥) من الإيمان إن البذاذة من الإيمان). (٦) قال: البذاذة القشافة، يعني التقشف.
والمراد بها هنا ترك الترفه والتنطع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله تعالى. (٧)

(١) فيض القدير للمناوي ٤٠٤/٦.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٦٨/١٠، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط/ دار المعرفة - بيروت.

(٣) أخرجه النسائي ٨/٣١٧ ح ٩٢٦٧ ك/ الزينة بم الترجل غباً، وأبوداود في سننه ٤/١٢٤ ح ١٦٢ ك/ الترجل، ب/ النهي عن كثير من الإفراه. قال الألباني: صحيح. صحيح سنن النسائي ٨/١٣٢.

(٤) عون المعبود ١١/١٤٦.

(٥) البذاذة: بموحدة ومعجمتين رثاة الهيئة. فتح الباري ٣٦٨/١٠.

(٦) أخرجه أبوداود في سننه ٤/١٢٤ ح ١٦٣ ك/ الترجل، ب/ النهي عن كثير من الإفراه، وابن ماجه ٥/٢٣٥ ح ٤١١٨، ك/ الزهد، ب/ من لا يؤبه له.

(٧) فتح الباري لابن حجر ٣٦٨/١٠.

و"المراد بهذا الحديث - والله أعلم - بعض الأوقات ولم يأمر بلزوم
البذاعة في جميع الأحوال لتتنفق الأحاديث، وقد أمر الله تعالى بأخذ الزينة
عند كل مسجد، وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - باتخاذ
الطيب، وحسن الهيئة واللباس في الجمع وماشكلك ذلك من المحافل".^(١)

(١) شرح البخاري لابن بطال ١٩٥/١٧.
١٨٢٥

الفصل الثاني
الجراحة التجميلية
ماهيتها - تاريخها - أنواعها - أسبابها
ويشتمل على ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: ماهية الجراحة التجميلية، وتاريخها.
المبحث الثاني: أنواع الجراحة التجميلية، وأسبابها.
المبحث الثالث: ضوابط إجراء الجراحة التجميلية.

المبحث الأول

ماهية الجراحة التجميلية، وتاريخها

جراحة التجميل تعتبر من أكثر الجراحات التي تثير اهتماماً حول حقيقة مفهومها، وحول ما تتميز به، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا أردنا أن نكيف هذه العملية شرعاً فلا بد أن نتعرف عليها ونتصور كيفية حدوثها معرجين على تاريخ إجراء هذه العملية لذا يقتضى المقام أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الجراحة التجميلية

الجراحة التجميلية أضحت مصطلحاً طبيّاً فى العصر الحديث نظراً لشيوع التعامل بها، فهى مصطلح جديد، لذا سوف أقوم بتعريفها باعتبارين:

الأول: باعتبار مفرداتها وما يراد بها لغة واصطلاحاً،

الثانى: باعتبارها مصطلحاً مركباً إضافياً حديثاً يراد به معنى معيناً.

ويشتمل هذ المطلب على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الجراحة التجميلية باعتبار مفرداتها:

الجراحة لغة: مصدر الفعل جَرَحَ، والجَرْحُ الفعل، وجرحه يجرحه جرحاً أثر فيه بالسلاح وجرحه أكثرَ ذلك... والجراحة اسم الضربة أو الطعنة والجمع جراحات وجراح، قال الليث: الجراحة الواحدة من طعنة أو ضربة.

وجرحه بلسانه شتمه، يقال جرح الحاكم الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره.⁽¹⁾

وواضح من التعريف اللغوى أن الجراحة تطلق ويراد بها الاستعمال الحسى من الطعنة أو الضربة على حد قولهم، وتطلق أحياناً ويراد به الاستعمال المعنوى من إلحاق الأذى بالغير أو إسقاط عدالته، فيقال فى علم الحديث: فلان مجروح أى ساقط العدالة. والمعنى المراد هنا فى بحثنا المعنى الحسى.

(1) لسان العرب ٢/٢٢٢ ٤ لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، مادة: جرح، ط/ دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، المصباح المنير ١/٩٥ لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مادة جرح، ط/ المكتبة العلمية.

الجراحة اصطلاحاً:

عرفتها الموسوعة الطبية بأنها: " فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو أو الإصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح والشق والخياطة".^(١)

كما عرفت بأنها: "اختصاص طبي يقصد العلاج باستعمال اليدين"^(٢) فالجراحة فرع من الطب متخصص في علاج الأمراض عن طريق العمليات الجراحية، وتشمل العمليات الصغيرة والكبيرة وبعض وسائل لا يستعمل فيها المبضع كتصحيح الكسور.

والعملية الجراحية هي: " إجراء جراحى يقصد إصلاح عاهة، أو رتق تمزق، أو عطب، أو يقصد إفراغ صديد أو سائل مرضى آخر أو لاستعمال عضو مريض أو شاذ".^(٣)

تعريف "التجميلية" لغة: مصدر الفعل جَمَل، والجمال الحسن يكون في الفعل والخلق وقد جَمَل الرجل بالضم جمالاً فهو جميل، وجمله أي زينه والتجمل تكلف الجميل.^(٤)

يقال: تجمل أي أظهر جمالاً وتصنع وتحسن، وذلك إذا تكلف الحسن والجمال وظهر بما يجمل.^(٥)

التجميل اصطلاحاً:

هي "كل عمل من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجى بالزيادة عليه أو الإقلال منه".^(٦)

- (١) الموسوعة الطبية الفقهية ص٤٢٤، موسوعة جامعة لأحكام الفقهية فى الصحة والمرض والممارسات الطبية، د. محمد أحمد كنعان. ط/ دار النفائس.
- (٢) الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عليها ص١٦، رسالة ماجستير للطالبة بومدين سامية، جامعة مولود معمري بالجزائر.
- (٣) الموسوعة الطبية الحديثة ٤٥٠/٣، تأليف مجموعة من الأطباء، ترجمة نخبة من المترجمين، ط/ مؤسسة سجل العرب، الثانية.
- (٤) لسان العرب ١١/١٢٣، مادة: جَمَل، الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري ٣٤٧/٥، مادة: جمل، ط/ دار العلم للملايين- بيروت. الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠.
- (٥) المعجم الوسيط ١/١٣٦، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار تحقيق مجمع اللغة العربية، الناشر دار الدعوة.
- (٦) معجم لغة الفقهاء ص٩١، د. محمد رواس قلجى، ط/ دار النفائس، الثانية.

الفرع الثاني: تعريف الجراحة التجميلية فقهاً باعتبارها مصطلحاً

مركباً

تعددت تعريفات الفقهاء المعاصرين والقانونيين للجراحة التجميلية وسوف أعرض للتعريف في هذا الفرع مبيناً ما يؤخذ على بعض التعريفات منتهاً بالتعريف الراجح.

١- عرفتها الموسوعة الطبية بأنها: "هي فن من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات الخلقية مثل: قلع السن الزائدة، أو تعديل شكل الأعضاء المشوهة،" (١).

٢- كما عرفها المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنها: "تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (وتعديل) شكل جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر." (٢).

٣- تعريف آخر للجراحة الطبية: "إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين شكل العضو الظاهر." (٣).

٤- كما عرفت بأنها: "جراحات تهدف إلى إصلاح الأعضاء أو إحلال أعضاء محل أخرى فقدت، أو نتيجة عيوب خلقية ولد بها الإنسان." (٤).

٥- كما عرفها أحد المؤسسين لجراحة التجميل بأنها: "الجراحة التي لا يكون الغرض منها علاج مرض، عن طريق التدخل الجراحي، بل إزالة تشويه حدث في جسم المريض، بفعل مكتسب، أو خلقى، أو وظيفي." (٥).

(١) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٢٣٧، موسوعة جامعة لأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، د. محمد أحمد كنعان. ط/ دار النفائس.

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ص ٨٧٢، أ.د/ على أحمد السالوس، ط/ مكتبة دار القرآن، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ص ٣٠، قرار رقم ١٧٣ (١١/١٨).

(٣) الجراحة التجميلية للفوزان ص ٨٤ نقلًا عن أنواع وضوابط العمليات التجميلية، د. أحمد بن عائش المزيني ص ٨٦٣، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود تحت عنوان "قضايا طبية معاصرة". المجلد الثالث.

(٤) المسؤولية الجنائية للأطباء ص ٨٥، أسامة عبدالله.

(٥) الخطأ الطبى الجراحي ص ٥٠١، المستشار منير رياض حنا، ط/ دار الفكر الجامعي. وهذا تعريف لويس دارتيج أحد المؤسسين لجراحة التجميل وكان يشغل مدير الجمعية العلمية لجراحة التجميل.

والتعريفات السابقة متقاربة المدلول ظاهرة المعنى وهي تدل على أن العمليات التجميلية مجموعة أعمال يقوم بها طبيب مختص تتعلق بتحسين الشكل سواء كان يرافقه إصلاح خلل في وظيفة العضو أو لا ، وسواء كان التحسين لتشوّه خلقي أو ناتج عن حادث، أو لتغيير المنظر، أو استعادة مظهر الشباب. وعلى هذا فإن الأعمال التي لا يقوم بها الأطباء من أنواع الزينة لا تدخل في هذا البحث.^(١)

ويلاحظ على التعريفات السابقة ما يلي:

-أبعضها اقتصر على العمليات التي تجرى لإزالة العيوب، دون التي تهدف لزيادة الحسن في عضو صحيح.
-وبعضها اقتصر على العيوب الطارئة دون الخلقية التي يولد الإنسان بها .
-وبعضها أدخل العمليات التقويمية التي يراد بها إعادة وظيفة العضو ، ولو لم تتعلق بتحسين الشكل.
-وبعضها اقتصر على عمليات التجميل التي تجرى للأعضاء الظاهرة دون تلك التي تجرى تحت الثياب كعمليات ترقيع وتجميل الجلد ونحوه.

التعريف الراجح

بعد ذكر التعاريف السابقة يمكن أن يؤخذ من مجموعها تعريف مختصر جامع مانع للجراحة التجميلية وهو أنها: "مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري تؤثر في القيمة الشخصية والاجتماعية للفرد"^(٢)

فيدخل فيه كل جراحة لغرض تحسين الشكل، سواء كان ذلك لعيب خلقي أو طارئ، أو كان لزيادة الحسن، أو تغيير المنظر، أو استعادة مظهر الشباب، وسواء اشتملت الجراحة على علاج وظيفة العضو أم لا. والله أعلم.

(١) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ص ٣، د/ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، ورقة علمية مقدمة لندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب).

(٢) المسؤوليات الطبية في قانون العقوبات ص ٣١٩، د. محمد فائق الجوهري، ط/ دار الجوهري للطبع والنشر، نقلاً عن: عمليات التجميل الجراحية ومسؤوليتها الجزائية بين الشريعة والقانون. محمد الحسيني، ط/ مركز ابن إدريس للدراسات الفقهية. والتعريف في الأصل للدكتور لويس دارتيخ خبير التجميل.

شرح بعض قيود التعريف:

قوله: "بالشكل": قيد يفيد الغرض من هذه الجراحة وهو تحسين الشكل ويخرج ما كان الغرض منه علاجياً.
قوله: "طبيعية": يشمل العيوب والتشوهات الخلقية التي يولد بها الإنسان.

قوله: "أو مكتسبة": يشمل العيوب الناشئة من الآفات المرضية التي تصيب الجسم، كعيوب صيوان الأذن الناتجة عن الإصابة بالزهرى والسل، كما يشمل العيوب الناشئة بسبب من خارج الجسم كحوادث السيارات والحروق.

قوله: "ظاهر الجسم": قيد يدل على اختصاص الجراحة التجميلية بالأعضاء الظاهرة للجسم، التي هي محل التحسين والتجميل.⁽¹⁾

المطلب الثاني: تاريخ الجراحة التجميلية

مما لا شك فيه أن معرفة تاريخ الحوادث والنوازل في جميع المجالات يعطى تصوراً عن تسلسل هذه الحوادث، ويساعد على فهم واقعها المعاصر، وما طرأ عليها من تغيير عبر مراحل الزمن؛ لهذا كان لا بد من إلقاء الضوء على تاريخ الجراحة التجميلية انطلاقاً من بدايتها الأولى حتى نصل إلى التطورات الحديثة، والواقع المعاصر لهذه الجراحات.

(أ) عصر ما قبل الميلاد:

يذكر الباحثون في هذا المجال أن بعض صور الجراحة التجميلية، عرفت منذ آلاف السنين، ومن ذلك أن الفراعنة بمصر، عرفوا ترقيع الجلد، وزراعة الأسنان وهي من صور الجراحة التجميلية وذلك سنة ٤٠٠٠ قبل الميلاد.

وقد وصف الجراحون الهنود القدماء عمليات بارعة في إصلاح الأنف والأذن المقطوعة أو المتأكلة نتيجة مرض. وقد وصفوا بدقة ترقيع الجلد ونقله من الخد إلى موضع الأنف سنة ٧٠٠ قبل الميلاد. وقد انتشرت هذه الطريقة البارعة في استخدام الرقعة الذاتية من الهنود إلى غيرهم من الأمم، ووصلت إلى اليونان ثم الرومان. ثم نقلها

(1) طبيعة المسؤولية والتزام الطبيب في الجراحة التجميلية، د. محمد حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ ص ٧٧٥، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت عنوان "قضايا طبية معاصرة"، المجلد الثالث.

الجراحون الأوروبيون في (القرن السادس عشر الميلادي) ولا تزال هذه الطريقة تستخدم مع بعض التعديلات الطفيفة إلى اليوم.^(١)

(ب) عصر الإسلام:

ولما جاء الإسلام، علم أن حب التزين والتجمل فطرة فطر الله الناس عليها، وقد بُعث النبي ﷺ بالشريعة الحنيفية السمحة، التي تراعي هذه الفطرة، وجاءت النصوص بإباحة التزين والتجمل، بل بالحث عليه والأمر به في مواضع، كما تقدم ذكره، وجاءت الشريعة بالنص على إباحة صور من التجميل: مثل الخضاب، وصبغ الشعر، وخرق الأذن للأنتى على خلاف سيأتي ذكره.

وجاءت أيضاً بتحريم بعض الصور المعروفة على عهد النبي ﷺ، كالنمص، والوصل، والتفليج، والوشر، والوشم، والقشر، وغير ذلك. وقد ورد في هذا الجانب حديث عرفة بن أسعد^(٢) " لمأطع أنفه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب"^(٣) إن عرفة لم يتخذ أنفاً من ذهب لحاجته للشم أو التنفس؛ لأنهما حاصلان بدون وجود البروز، وإنما اتخذهُ لتحسين المنظر وهذه صورة من صور العمليات التجميلية، وهو يدل أيضاً على أن العرب كانوا يقومون بمثل هذا النوع من الجراحة التي تعوض الأنف التالف.^(٤)

ثم كان لعلماء المسلمين بعد ذلك أثر ومساهمة في هذا المجال، ومن أبرز أولئك العلماء:

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً/د/ محمد علي البار منشور بمجلة المجمع الفقهي ع ٤ ج ٢ / ص ٦٣١٩ . مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية ص٨، رسالة ماجستير للطالبة داودي صحراء، جامعة قاصدي مبراح ورقلة بالجزائر.

(٢) هو الصحابي الجليل عرفة بن أسعد بن صفوان التميمي السعدي وقيل: العطاردي. كان من الفرسان في الجاهلية وشهد الكلاب فأصيب أنفه ثم أسلم فأذن له النبي أن يتخذ أنفاً من ذهب. يراجع: معرفة الصحابة ٣ / ١٥٤٢ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله

(٣) أخرجه الترمذى ٢٤٠/٤ ك/ اللباس ب / ما جاء في شد الأسنان بالذهب. وقال : حديث حسن غريب . ط دار إحياء التراث العربي ، والنسائي ٤٤٠/٥ ك/ الزينة ب / من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب . وأبو داود ٩٢ / ٤ ك / اللباس ب/ ماجاء في ربط الأسنان بالذهب.

(٤) الجراحة التجميلية وأحكامها ص٣، الشيخ محمد مختار السلامي، بحث مقدم لمجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشرة.

أبو بكر الرازي (ت ٣٢٠هـ) وهو أول من أشار إلى علاج تشوهات الشفة بالجراحة، وأول من استعمل خيوطاً من أمعاء الحيوانات، تختفي آثارها بعد الخياطة الجراحية، وله مساهمات فيوسائل شق الجلد، وغير ذلك.

وجاء بعده أبو القاسم الزهراوي (ت ٤٠١هـ)، وله إضافات متقدمة في هذا المجال، كعمليات تصغير الثدي المتدلي للرجل، وعلاج تشوهات الجفن بالخياطة، وتقويم الأنف، وجراحة الأسنان، وغير ذلك كثير، حتى قيل: إنه من الرواد الأوائل في جراحة التجميل^(١) وكذلك قام ابن سينا وابن رشد وهما من الجراحين العرب باستئصال الجلد الزائد من الجفون وذلك في القرن العاشر الميلادي، كما قام أول جراح بيزنطي بأول عملية لتصغير حجم الثدي في القرن السابع الميلادي.^(٢)

(ج) العصر الحديث:

وفي العصر الحديث: تطورت جراحة التجميل في مطلع القرن العشرين، وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤) والثانية (١٩٣٧م)، التي أتاحت الكثير من التجارب في علاج الحروق والأصابات.^(٣)

وفي سنة ١٩٧٠ أنشئت جمعية جراحة التجميل العالمية. وأصبحت جراحة التجميل علماً قائماً مستقلاً. وأسهمت الاكتشافات الحديثة، كالمجهر (الميكروسكوب)، وأشعة الليزر، في تطور جراحة التجميل بشكل كبير.

وظهرت الجراحة التجميلية التحسينية بشكل واضح في دور السينما، وعلى رأسها هوليوود، لإظهار الفنانين بمظهر أجمل، كما أجريت عمليات تقويم الأنف المعقوف لليهود النازحين من ألمانيا إلى أمريكا، لتسهيل اندماجهم في المجتمع.

وفي الزمن الحاضر، تشهد عمليات جراحة التجميل إقبالاً متزايداً في جميع أنحاء العالم، وتظهر الدراسات أن معدل الإنفاق عليها، تضاعف في عشر سنوات أكثر من ثمانية أضعاف، وبلغ عدد العمليات التحسينية

(١) مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية ص ٨، رسالة ماجستير للطالبة داودي صحراء، جامعة قاصدي مبراح ورقلة بالجزائر.

(٢) عمليات التجميل الجراحية ومسئوليتها الجزائية بين الشريعة والقانون ص ٢٧.

(٣) الخطأ الطبي الجراحي ص ٥١١.

التي أجريت في أمريكا وحدها عام (٢٠٠٣ م) ٨.٨ مليون عملية جراحية تحسينية.^(١)

وتمارس اليوم حملات إعلامية ضخمة بغية الترويج للعمليات الجراحية، وأخذ يزداد عدد الأطباء المرتبطين بمنتديات مجانية حول إغواء المرأة في ما يتصل بتعديل ملامح الوجه، وإعادة إنتاجها وإزالة الشحوم الزائدة.

وعدد الأطباء الذين يمارسون العمليات التجميلية مع افتقارهم للخبرة المطلوبة أخذ بالازدياد، بل أصبح بمقدور أى شخص يحمل شهادة طب أن يعلق لافتة ويعلن من خلالها أنه يقوم بعمليات شفط الدهون، أو أية عمليات تجميلية أخرى.

وينفق في بريطانيا على العمليات التجميلية أكثر من مليوني باوند سنوياً.

وبحس الجمعية الأمريكية لجراحة التجميل فإن (٣٢٦٠٠٠) عملية تجميل في عام ٢٠٠٤ كانت لمراهقين.

وفي عالمنا العربي لا نجد فيما بين أيدينا إحصائيات أو بيانات تشير إلى أعداد الراغبين في العمليات التجميلية، ولكن بعض الأطباء المختصين أكدوا شيوع هذه العمليات. لا سيما في الكويت والسعودية.^(٢)

المبحث الثاني

أنواع الجراحة التجميلية، وأسبابها،

تتنوع الجراحة التجميلية وتنقسم إلى عدة تقيسمات باعتبارات متعددة، كما أن هناك أسباب ودواعى فطرية ونفسية وخارجية تدعو الإنسان إلى القيام بهذه العمليات،

لذا سوف نخصص هذا المبحث للحديث حول أنواع الجراحة التجميلية وأسبابها، وسيشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الجراحة التجميلية

وقبل بيان أنواع الجراحة التجميلية أود أن أبين أنواع العيوب التي تصيب الإنسان:

(١) عمليات التجميل الجراحية ومسئوليتها الجزائية بين الشريعة والقانون ص٣٠، ويراجع: موقف الشريعة الإسلامية من العمليات التجميلية ص١٠، الباحثة إلهام عبدالله باجنيد.

(٢) عمليات التجميل الجراحية ومسئوليتها الجزائية بين الشريعة والقانون ص٣٠، ويراجع: مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية ص٨.

العيوب التي تستدعيها العمليات التجميلية نوعان:

١- **عيوب خلقية:** هي عيوب ناشئة في الجسم من سبب فيه لا من سبب خارجي، وتشمل على نوعين من العيوب: العيوب الخلقية وهي التي يولد بها الإنسان كالتصاق اليدين أو الرجلين، والشفة المفلوجة، والعيوب الناشئة عن الآفات المرضية التي تصيب الجسم، كعيوب صيوان الأذان التي تنشأ عن أمراض الزهري والسل والجذام.^(١)

٢- **عيوب مكتسبة:** وتكون ناتجة عن الحوادث والحروق ونحوها، وتكون الجراحة غالباً إما تشوهاً أو بترأً، وكلاهما أو أحدهما يمكن أن يكون بسبب حادث أو مرض، ومن التشوهات بفل حادث تشوه الوجه بعد حادث سيارة أو شجار عنيف أو بفعل الحروق. أما التشوهات التي تكون بسبب المرض كإجراء عملية جراحية متتالية لنزع ورم، فنتيجة لهذه التدخلات الجراحية المتتالية تترك تشوهات عميقة وبالتالي تحتاج إلى جراحة لإعادتها إلى طبيعتها.^(٢)

تنقسم الجراحة التجميلية باعتبار أهميتها وحاجة الإنسان إليها إلى نوعين:

النوع الأول: الجراحة الضرورية^(٣): (أو الجراحة الترميمية)

وهي التي دعت إليها الضرورة والحاجة^(٤) بحيث تنزل الحاجة منزلة الضرورة، وهي التي نتجت عن حادثة أسفرت عن بتر عضو، أو حريق سبب تشوهات في البدن، وكذلك بناء المثانة بالشرائح العضلية التي تتحكم في البول عند الإنسان.^(٥)

- (١) مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية ص ٩، لداودي صحراء.
- (٢) الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عليها ص ٢١، الباحثة بومدين سامية، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٥٣.
- (٣) الضروريات عند الأصوليين هي: ما يتوقف عليها حياة الناس، وقيام المجتمع، واستقراره، بحث إذا فانت اختل نظام الحياة، وعمت أمورهم الفوضى. الأحكام في أصول الأحكام للآمدى ٣/٢٧٤، الوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان ص ٣٧٩، ط/مؤسسة الرسالة.
- (٤) الحاجيات عند الأصوليين هي: الأمور التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج والمشقة عنهم، وإذا فانت لا يختل نظام الحياة، ولكن يلحق الناس المشقة، والعنت، والضيق. الأحكام في أصول الأحكام للآمدى ٣/٢٧٥، الوجيز في أصول الفقه، د/ عبدالكريم زيدان ص ٣٨٠.
- (٥) الخطأ الجراحي ص ٥٠٨، المستشار/ منير رياض حنا، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ص ١٨ د. أمال يس عبدالمعطي.

وهذا النوع من الجراحة يصاب المريض بأذى وحرر ومشقة إذا منع منها، ومن أمثلتها:

١- الشفة الأرنبية (الشق الشفي والحلقى). ٢- التصاق أصابع اليد أو الرجل.

٣- انسداد فتحة الشرج. ٤- المبال التحتاني.

٥- إزالة الوشم والوحمات والندبات. ٦- إزالة شعر الشارب واللحية عند النساء.

٧- إعادة تشكيل الأذن.

٨- شفط الدهون إذا رافقها إصابة أو مرض يستدعيه.

٩- تصغير الثدي إذا رافقه مرض يستدعيه (كأمراض الظهر مثلاً).

١٠- زراعة الثدي لمن استؤصل منها.

١١- تصحيح الحاجز الأنفي أو الأنف المصاب بتشوّه.

١٢- تشوّه الجلد بسبب الحروق أو الآلات القاطعة أو الطلقات النارية.

١٣- تصحيح كسور الوجه (بسبب الحوادث مثلاً).

وغيرها من أنواع العيوب التي يجمعها ويضبطها أن لها دافعاً صحياً أو أنها لإصلاح تشوّه حادث أو عيب يخالف أصل خلقة الإنسان أو صورته المعهودة^(١).

وهذا النوع من الجراحة الطبية وإن كان مسماها يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله، فما لا شك فيه أن هذه العيوب يستضر بها الإنسان حساً ومعنى، وهذا ثابت طبياً، ومن ثم فإنه يشرع^(٢) التوسيع على المصابين بهذه العيوب بالإذن لهم في إجرائها بناءً على الأدلة الآتية:

أولاً: من السنة

(١) أنواع وضوابط العمليات التجميلية ص ٨٦٩، د. أحمد بن عائش المزيني. بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) بجامعة الإمام محمد بن سعود، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ص ٤٤ ورقة علمية مقدمة لندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب). د/ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير.

(٢) الضوابط الفقهية والقانونية لعمليات التجميل ص ١١، د. رجاء محمد عبدالمعبود.

١- حديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه: (أنه أصيب أنفه يوم الكلاب^(١)) في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب^(٢).

وجه الدلالة: حيث بين الحديث مشروعية معالجة المرض المشوه لخلقة الإنسان، والآثار الناتجة عن الحوادث، وإن كان بالمحرم (استعمال الذهب) للضرورة الموجبة لاستعماله.

٢- عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه (أنه سقطت عينه على وجنته يوم أحد فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت أحسن عينيه وأحدهما)^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية العمل الجراحي الذي يكفل إزالة التشوه المعيب للإنسان فتكون معالجة التشوهات بالعمل الجراحي جائزة شرعاً^(٤).

ثانياً: من المعقول

١- هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي ومعنوي وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة؛ لأنه يعتبر حاجة فتتزل منزلة الضرورة ويرخص بفعالها إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول: " الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"^(٥).

٢- إن هذا النوع لا يشمل النهي عن تغيير خلق الله؛ لأن المقصد منه المعالجة وإزالة الضرر الحادث عن المرض والتجميل جاء تبعاً له.

٣- إن هذا النوع وإن كان يشتمل على تغيير الخلقة إلا أنه لا يشتمل عليها قصداً؛ لأن الأصل في هأنه يقصد منه إزالة الضرر والتجميل، والحسن جاء تبعاً له.

(١) هو يوم من أيام العرب وقعت فيه عدة معارك في الجاهلية، وهو في الأصل واد بالعراق بين الكوفة والبصرة. الكامل في التاريخ ١/١٩٠، ومعالم السنن للخطابي ٤/٣٤٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٤. ويراجع: الخطا الطبي ص ٥١٠.

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٣/٢٥١، ط/ دار الكتب العلمية، والطبراني في الكبير ١٣/٣٣٥، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/١٦١. ط/ الدار السلفية الهندية.

(٤) التعديل الجراحي على جسم الإنسان ص ١٢٠، للباحثة سوزان وفيق محمد أبومطر، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون جامعة غزة.

(٥) الأشباه والنظائر ١/٨٨، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الأولى.

٤- إن إزالة التشوهات والعيوب الطارئة لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغيير لخلق الله، وذلك لأن خلقه العضو هي المقصودة من فعل الجراحة وليس إزالتها.^(١)

٥- إن إزالة تشوهات الحروق والحوادث يعتبر مندرجاً تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها، فالشخص إذا احترق ظهره مثلاً أذن له في العلاج والتداوى، وذلك بإزالة الضرر وأثره؛ لأنه لم يرد نص يستثنى الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواة تلك الحروق فيستحب حكمه إلى الآثار، ويؤذن له بإزالتها.

وبناء على ما سبق فإنه لا حرج على الطبيب ولا على المريض في فعل هذا النوع من الجراحة والإذن به، ويعتبر جواز إزالة هذه العيوب الخلقية في هذا النوع مبنياً على وجود الحاجة الداعية إلى فعله.^(٢)

النوع الثاني: الجراحة الاختيارية التحسينية^(٣):

هي العمليات التي تجرى لمجرد تغيير ملامح الوجه أو الجسم التي لا يرضى عنها صاحبها، ويقصد منها تحسين المظهر دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة.^(٤) ومن أمثلة هذه العمليات:

- ١- إزالة الشعر وزرعه.
- ٢- تقشير البشرة.
- ٣- شد الجبين ورفع الحاجبين.
- ٤- شد الوجه والرقبة.
- ٥- حقن الدهون (غير ما سبق).
- ٦- شفط الدهون (غير ما سبق).
- ٧- تجميل الأنف تصغيراً أو تكبيراً.
- ٨- تجميل الذقن.
- ٩- تجميل الثديين تكبيراً أو تصغيراً.

(١) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ١٢٤، ١٢٥.

(٢) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ١٢٥، ١٢٦، يراجع: عمليات تجميل الوجه ص ١٩، د. شفيقة الشهاوى، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٥٣٢.

(٣) التحسينيات هي: التي تجعل حياة الناس تجرى على مقتضى الآداب العامة، والخلق القويم، وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة، ولكن تصير حياتهم على خلاف ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق. الوجيز د/ عبدالكريم زيدان ص ٣٨١.

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى ص ١٩٧، د. خالد محمد منصور، ط/ دار النفائس.

وغيرها من أنواع العمليات التي يجمعها أنها لا دافع لها سوى انزعاج المريض من مظهره ورغبته في إصلاحه إلى مستوى مقبول لديه.^(١)

وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجة ولذا وقع الخلاف في جوازه والمنع منه بين الفقهاء المعاصرين ما بين مبيح وحاضر ومفصل، على أقوال ثلاثة:

القول الأول: وهو رأى جمهور الفقهاء المعاصرين ويرى أصحابه حرمة العمليات التجميلية التحسينية بناءً على أنها لون من العبث الذي لا تحتمه الضرورة ويمثله من الفقهاء المعاصرين: د. الشنقيطي^(٢)، ود. خالد محمد منصور^(٣)، ود. أحمد محمد كنعان^(٤)، والشيخ ابن عثيمين، ود. القرضاوى، وغيرهم.^(٥)

القول الثانى: ويرى أصحابه جواز إجراء هذا النوع من الجراحة، ويمثله من المعاصرين: الشيخ عطية صقر، والشيخ ابن جبرين.^(٦)

القول الثالث: ويرى أصحابه التفصيل بين كل حالة وأخرى، فيحكم على كل حالة بما يناسبها حيث إن كل مسألة تختلف فيها الدوافع والأسباب والنتائجما تحققت مصلحته جاز، وإلا فلا، ويمثل هذا الرأى د. محمد عثمان شبير، والشيخ ابن باز، ود. هانى الجبير.^(٧)

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٥٣٠، د. على محى الين القره داغى، د. يوسف الممدى. ط/ دار البشائر الإسلامية، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ص ٤، د. هانى الجبير.

(٢) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ١٢٨.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى ص ١٩٨، د. خالد محمد منصور.

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٢٣٨.

(٥) الحلال والحرام فى الإسلام ص ٨٢، ط/ مكتبة وهبة، والتعديل الجراحى على جسم الإنسان ص ١٢٤.

(٦) التعديل الجراحى على جسم الإنسان ص ١٢٤.

(٧) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ص ١٤، د. هانى الجبير. أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير ٢ / ٥٢٤. منشور ضمن دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة. ط/ دار النفائس. ويراجع: التعديل الجراحى على جسم الإنسان ص ١٢٤.

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب

١- قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(١)

وجه الدلالة: إن هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بنى آدم ومنها تغيير خلقة الله، وجراحة التجميل التحسينية تشتمل على تغيير خلقة الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات، فهي داخلة في المذموم شرعاً فتعتبر من جنس المحرمات.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن المراد بتغيير خلق الله في الآية: هو الخصاء وفقء الأعين وقطع الأذان، وكذلك غيرها من الأعضاء، فلذلك رأى الشيطان أن يغير بها خلق الله تعالى، وليس المراد العمليات التجميلية.^(٢)

ثانياً: من السنة

١- عن عبد الله بن مسعود قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات^(٣) والمتنمصات^(٤))

والمتفلجات^(٥) للحسن المغيرات خلق الله)^(٦)

وجه الدلالة: دل الحديث على لعن من يفعل ذلك واللعن لا يكون إلا على فعل المحرم وقد علل ذلك بكونه تغيير لخلق الله.

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الدليل بأن اللعن الوارد فيهما خاص بالوشم، والنمص، والفالج، وليس عاماً في كل عملية تجميلية.

(١) سورة النساء آية (١١٩).

(٢) تفسير القرطبي ٣٨٩/٥.

(٣) الواشمة: هي التي تشم يديها وذلك أن تغرر ظهر كفها أو غيره من جسدها بإبرة حتى تؤثر فيها ثم تحشوه كحلاً وتجعله كالنقش في جسدها تزين بذلك. والمستوشمة هي التي تطلب فعل ذلك بها. شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٦/١٤، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية.

(٤) النامصة: هي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها. المرجع السابق ١٠٦/١٤.

(٥) المتفلجة: هي المفارقة بين أسنانها المتلاصقة بالنحت لتبعد بعضها من بعض، والفالج: تباعد ما بين الشينين. فتح الباري لابن حجر ٣٧٢/١٠.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٦١/٥ ح ٥٥٨٧ ك/ اللباس، ب/ المتفلجات للحسن، ومسلم ١٦٦/٦ ح ٥٦٩٥ ك/ اللباس والزينة، ب/ تحريم فعل الواصلة.

ثالثاً: من المعقول

١- لا تجوز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشم والوشر، والنمص بجامع تغيير الخلقة طلباً للحسن والجمال.

المنافسة: نوقش هذا الدليل بأن الشرع لم ينه عن كل العمليات التجميلية، ولكنه نهى عن بعضها، وأذن في بعضها كصبغ الشعر.

٢- إن هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس وهو محرم شرعاً ففيها إعادة صورة الشباب للكهل، والمسن في وجهه، وجسده، وذلك مفض للوقوع في المحظور من غش الأزواج من قبل النساء اللاتي يفعلن ذلك وغش الزوجات من قبل الرجال الذين يفعلون ذلك.^(١)

٣- هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات، ومن بينها التخدير المأذون فيه للضرورة، والاطلاع على العورات ولمسها، والخلوة بالأجنبية، وهذه المحظورات لم يثبت الترخيص فيها من قبل الشرع في هذا النوع من الجراحة لانتفاء الأسباب الموجبة للترخيص فأصبحت باقية على أصلها من الحرمة.^(٢)

٤- إن مضاعفات هذه الجراحة كثيرة جداً لدرجة أن الخبراء ينصحون بعدم إجرائها وفي هذه الحالة يجب إمعان التفكير قبل إجرائها فكثيراً ما تنتهي هذه العمليات إلى عقبى غير محمودة.^(٣)

٥- إن نجاح هذه العمليات يستلزم تغطية المواضع التي تم تجميلها بلفاف طبي قد يستمر أياماً ويمتنع بذلك غسل المواضع المذكورة في فريضة الوضوء والغسل الواجب.

وبناء على ما سبق من الأدلة النقلية والعقلية ونظراً لما يتضمنه هذا النوع من الجراحة من العبث بخلق الله من دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك فإنه يحرم فعله والإقدام عليه من قبل الطبيب الجراح والشخص الطالب.

وتعتبر الدوافع التي يعتذر بفعلها من كون الشخص يتألم نفسياً بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع من الجراحة غير كافية في الترخيص بفعله.

(١) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ١٣١.

(٢) الضوابط الفقهية والقانونية لعمليات التجميل ص ١٩، د. رجاء محمد عبدالمعبود.

(٣) عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع ص ٢٣، د. شفيقة الشهاوى رضوان.

وعلاج هذا النوع من الأوهام والوساوس إنما هو بغرس الإيمان فى القلوب وزرع الرضا عن الله تعالى فيما قسمه من الجمال والصورة والمظاهر ليست هى الوسيلة لبلوغ الأهداف والغايات النبيلة وإنما يدرك ذلك بتوفيق الله تعالى ثم بالتزام شرعه والتخلق بالأداب ومكارم الأخلاق.^(١)

أدلة أصحاب القول الثانى

استدل أصحاب القول الثانى القائلين بجواز إجراء الجراحة التحسينية بعدة أدلة من الكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

أولاً: من الكتاب

١- قوله تعالى: ﴿فَلْ مِنْ حَرَمٍ زِينَةٌ اللَّهِ الَّتِي أُخْرِجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٢)

وجه الدلالة: حيث تأتى عمليات التجميل فى سياق تحقيق الزينة التى أباحتها الآية الكريمة وقد عاب الله على من حرم الزينة على عباده وعمليات التجميل التحسينية من الزينة التى هدى الله الناس إليها. واعترض على هذا الاستدلال: بأن إباحة التجميل والتزين لا تعنى تعدى حدود الله فكثير من العمليات التجميلية التحسينية تنطوى على مخالفات شرعية.

ثانياً: من السنة

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله جميل يحب الجمال).^(٣)

وجه الدلالة: إن إجراء هذه العمليات التجميلية التحسينية من الجمال الذى يحبه الله وهو داخل فى معنى الحديث، فسعى المرء للحصول عليه جائز شرعاً.

٢- عن عائشة رضي الله عنها: (أن امرأة سألتها عن المرأة تحف جبينها فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت).^(٤)

(١) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص ١٣٣.

(٢) سورة الأعراف آية (٣٢).

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢ من البحث.

(٤) أخرجه على بن الجعد فى مسنده ١ / ٨٠ ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة : الثانية

١٤١٧ - ١٩٩٦م. وعبدالرزاق فى المصنف ٣/١٤٦، ط/ المكتب الإسلامى -

بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز إزالة الأذى ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً، وهدف العمليات التجميلية التحسينية هو إزالة الأذى فتكون جائزة.

ثالثاً: من القياس

قياس عمليات التجميل على ما جاء به الشرع من سنن الفطرة كالختان، الذي يتم من خلاله استئصال الأذى الظاهر جراحياً بجامع إزالة العيب والأذى الظاهر وتحسين الشكل.^(١)

واعترض عليه: بأن القياس مع الفارق لكون العلة الجامعة بين الأصل والفرع غير منضبطة وذلك لأن الختان مأذون فيه شرعاً لأغراض أخرى غير تحسين الشكل ليس له علاقة بتحسين الشكل أو إزالة الأذى كما ذكرتم.

رابعاً: من المعقول

١- المعالجة بغرض تحسين الشكل جائزة لما فيها من إصلاح وعلاج روى، لاسيما وأن كثيراً من الأمراض سببها أحياناً نفسى.

٢- إن زماننا يحمل من التقدم الطبى ما لم يكن موجوداً فى عهد النبى وهذا يجعل الأمر مختلفاً عن السابق، فما كان فيه خطر قديماً وتخوف من الإقدام عليه أصبح اليوم آمناً بفضل التقدم الطبى الباهر فى كثير من المجالات ومنها الجراحة الطبية، فينبغى الاستفادة من هذا التقدم الطبى فى هذا المجال.^(٢)

أدلة أصحاب القول الثالث:

وهم القائلون بالتفصيل بين كل حالة وأخرى وقد استدلوا على مذهبيهم بالمعقول:

١- إن الشرع جاء بالنهى عن أنواع من الزينة كالوشم والنمص والوصل، وأذن فى أنواع أخرى كصبغ الشعر فدل ذلك على أن كل مسألة لها حكم خاص بها لا يتعداه إلى غيرها حيث إن تعميم العلة بمنع التحسين غير مقبول، والعلة متى فقد اطرادها دلّ على إبطال عليتها.^(٣)

٢- إن كل عملية تختلف فى إجراءاتها عن غيرها من حيث الدوافع والمقصد من إجراءاتها، والوسائل المستخدمة فيها، وبناءً على ذلك يحكم على كل مسألة بما يناسبها.^(٤)

(١) التعديل الجراحى على جسم الإنسان ص ١٢٦ .

(٢) الخطأ الطبى الجراحى ص ٥١٣ .

(٣) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ص ١٤٤، د. هانى الجبير.

(٤) التعديل الجراحى على جسم الإنسان ص ١٣٢ .

القول المختار

بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشة ما أمكن فإن القول المختار هو القول الثالث القائل بالتفصيل والحكم على كل مسألة على حدة، وذلك لأن هذا أَدعى لتصور القضية المطروحة ودراستها دراسة متأنية بحيث يراعى في ذلك قواعد الشريعة والموازنة بين المصالح والمفاسد. وهذا ما سوف نتبعه في الفصل القادم، أما ما استدل به أصحاب القول الأول والثاني فهي أدلة عامة في مجملها لا تصلح لإثبات المدعى. والله أعلم.

المطلب الثاني: أسباب ودواعي الجراحة التجميلية

بعض الناس لاسيما النساء لا يرضون بما قسم الله، فالعجوز تريد أن تعود شابة، والسمينة ترغب في أن تصبح هيفاء ممشوقة القوام، وتود القصيرة لو طالت، والطويلة لو قصرت، والسمراء لو ابيضت، والبيضاء لو اسمرت.

وقد تبين أن ٢٩% من المنتحرين في لندن بعد الحرب العالمية الثانية، كانوا مصابين بمرض جسمي عام.^(١) فمن المعروف أن لكل إنسان صورة لشكله، مطبوعة في عقله، وقد تنشوه هذه الصورة بسبب مرض أو حادثة أو عملية بتر لأحد الأطراف وقد تكون الصورة الجديدة لشكله غير مقبولة لديه فيكرها أو يتنكر لها بالإهمال والتجاهل وإيذاء الجسد.

لذلك تعددت الدواعي والأسباب التي تؤدي إلى العمليات التجميلية وسوف نجملها فيما يلي:

١-الدواعي الصحية: حيث تدفع المريض أحواله الصحية وما يصاحبها من آلام ومعاناة إلى إجراء عملية جراحية، بغية ترميم وإعادة تنسيق جسمه فيما لو كان قد تعرض إلى تشوهات أو حروق، رغبة في إعادة الجسم إلى طبيعته أو إعادة تأهيله خارجياً فيما لو كان قد تعرض إلى إصابات أعاقته حركته وفاعليته.^(٢)

٢-الدواعي النفسية: وذلك في الحالات التي لا يشكو فيها المريض من آلام أو إعاقات جسدية، إلا أنه يعاني من آلام نفسية بسبب قبح المنظر، وما يلاقه من إحراج في حياته اليومية. و يفيد أحد أخصائي

(١) الخطأ الطبى الجراحى ص-٥٠٣.

(٢) عمليات التجميل الجراحية ومسئوليتها الجزائية بين الشريعة والقانون ص-٤٢، محمد الحسينى.

الأمراض النفسية أنه أخضع مجموعة من المرضى الذين حضروا لإجراء جراحة تجميلية على الأنف لفحص نفسي، فتبين أن ٤٠ % منهم لديهم اضطراب شخصية، ولم يكن هناك علاقة بين درجة التشوه ومقدار هذا الاضطراب النفسي.

٣-الدواعي الجمالية: كما في الحالات التي يرغب فيها الإنسان بإجراء عملية جراحية لتجميل أنفه أو فمه وإن لم يكن ثمة داع صحي، سواء كان على المستوى الجسدي كمعاناته من آلام جسدية أو على المستوى النفسي، إلا أنه يرغب في تعديل أنفه لمجرد الرغبة في التعديل ولدواع جمالية بحتة، أو كما في حالات شفط الدهون لامرأة تشكو من ترهل في أسفل البطن أو حالات زرع الشعر للمرأة أو للرجل.^(١)

٤-الدواعي الإجرامية: إذ قد يعمد بعض الجناة كاللصوص والقتلة وأعضاء العصابات بإجراء عملية جراحية تجميلية إلى تغيير ملامحهم؛ للإفلات من قبضة العدالة والتمويه على السلطات الشرطة والقضائية. وربما تقترب منه الدواعي اللاأخلاقية بشكل عام، كما في حالات التدليس والتضليل الذي تمارسه امرأة بحق رجل لغرض إقناعه بالزواج أو العكس.^(٢)

٦-الدواعي العيبية: كما في الحالات التي يلجأ فيها البعض إلى إجراء عملية تجميل لمجرد الرغبة في التغيير، وتحت ضغط المزاج وتلؤنه، وهي حالات تكثر في الأوساط المترفة، والتي تسود فيها مظاهر البطر وهيمنة المعايير المادية الصرفة، كما في أوساط الفنانين، و كذلك في بعض البلدان تحديداً.

٦-الدواعي الاقتصادية (التجارية): وهي دواعي تتصل بالطبيب، إذ قد تدفعه الرغبة في الحصول على المال إلى التسويق لمثل هذه العمليات، ومحاولة التأثير على الآخرين بغية إجرائها رغبة في ذلك. ولا يخفى التأثير السلبي لشبوع مثل هذه الدواعي على الأساسيات المهنية والأخلاقية لمهنة الطب.^(٣)

(١) الضوابط القانونية والفقهية لعمليات التجميل ص ١٣، د. رجاء محمد عبدالمعبود.

(٢) الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عليها ص ٢٦.

(٣) الضوابط الفقهية لعمليات التجميل ص ٣٠، د. أمال يس عبدالمعطي.

المبحث الثالث

ضوابط إجراء الجراحة التجميلية

لقد وضع الفقهاء عدداً من الضوابط^(١) الشرعية التي يجب مراعاتها عند إجراء أى نوع من العمليات الجراحية التجميلية، ضماناً لعدم الوقوع فى المحذور، وكذلك حرصاً على سلامة الإنسان، وسوف نعرض فى هذا المبحث للضوابط الشرعية لإجراء الجراحة التجميلية بشىء من التفصيل:

الضابط الأول: أن تكون الجراحة المراد إجرائها مشروعة فلا يجوز إجراء جراحة إلا بعد العلم بجوازها شرعاً، وإذن الشارع فيها؛ لأن الجسد ملك لله تعالى، ولا يجوز للإنسان أن يتصرف فيه إلا بإذن ماله. ^(٢) والجراحة المأذون فيها شرعاً هي التي يقصد بها رفع ضرر حسى أو نفسى، أو التي يكون الغرض منها إعادة الوظيفة للعضو المتضرر، أو إصلاح عيب ما، أو إعادة الخلقة إلى طبيعتها فهذه جراحة علاجية المقصود منها التداوى فتكون جائزة شرعاً. ^(٣) ومن الجراحات التي لم يرخص فيها الشرع: جراحة الوشم والتقليج، حيث نص على حرمتها.

الضابط الثانى: ألا يكون فى إجراء عمليات التجميل الجراحية تغيير لخلق الله، المنهى عنه بقول الله: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ ^(٤) وهذه الآية قد اختلف المفسرون فى المراد منها على قولين:

الأول: أن المراد بتغيير خلق الله فى الآية هو التغيير المعنوى، وذلك بتغيير دين الله وفطرته، ونسبة المخلوقات إلى غيره وكذلك تغيير أمره. ^(٥)

(١) الضابط ما يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه. القواعد الفقهية وتطبيقاتها فى المذاهب الأربعة ٢٣/١، د. محمد مصطفى الزحيلي. ط/ دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى.

(٢) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص ٦٩، الضوابط القانونية والفقهية لجراحات التجميل ص ١٦، د/ رجاء محمد عبدالمعبود.

(٣) العمليات التجميلية، إبراهيم بن أحمد بن محمد الشطيرى ص ٨.

(٤) سورة النساء آية (١١٩).

(٥) وهو اختيار شيخ المفسرين ابن جرير الطبرى، يراجع تفسير الطبرى ٥٠٢/٧، ط/ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الأولى.

الثاني: أن المراد بتغيير خلق الله التغيير الحسى الظاهر كالوشم وقطع الأذان، والخصاء، وتغيير الشيب، ونحوه.^(١) وليس هناك مانع من حمل الآية على المعنيين جميعاً، وأن من سبيل الشيطان لإغواء الإنسان أمره بتغيير خلق الله حسياً كان أو معنوياً.^(٢)

ويؤكد هذا المعنى حديث عبد الله بن مسعود قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات^(٣)

والمتنمصات^(٤) والمتفلجات^(٥) للحسن المغيرات خلق الله)^(٦) فقد ذكر علة التحريم في الحديث إلا وهي تغيير خلق الله.

الضابط الثالث: ألا تتضمن العمليات الجراحية التجميلية تدليساً أو غشاً كأن تريد العجوز أن تظهر به شابة صغيرة، أو يكون المراد به تغيير الوجه ابتعاداً عن الضبط الجنائى أو الأمنى، فإن كان الحامل على ذلك التدليس والغش صار حراماً.^(٧)

الضابط الرابع: ألا يكون الغرض من العملية الجراحية التجميلية التشبه المنهى عنه، ويتصور التشبه المنهى عنه كما إذا أراد أحدهم أن يجرى عملية جراحية تحميلية بغرض التشبه بالفساق أو الكفار مثل عمليات تغيير الجنس مثلاً أو تغيير الشعر، فإجراء مثل هذه العمليات يعد ضرباً من ضروب العبث المنهى عنه.^(٨)

الضابط الخامس: أن يتحقق فى جراحة التجميل الضوابط الشرعية للأعمال الطبية والتي منها:

١- أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح الجراحة.

(١) تفسير الطبرى ١٧/٤٩٤، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٥/٣٤٩، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ص ٢٣، د. إبراهيم محمد قاسم.

(٣) الواشمة: هي التي تشم يديها وذلك أن تغرر ظهر كفها أو غيره من جسدها بإبرة حتى تؤثر فيها ثم تحشوه كحلاً وتجعله كالنقش فى جسدها تزين بذلك. والمستوشمة هي التي: تطلب فعل ذلك بها. شرح صحيح مسلم للنووى ٤/١٠٦، دار إحياء التراث العربى - بيروت الطبعة الثانية.

(٤) النامصة: هي التي تزيل الشعر من الوجه والمنتمصاة التي تطلب فعل ذلك بها. المرجع السابق ١٠٦/١.

(٥) المتفلجة: هي المفارقة بين أسنانها المتلاصقة بالنحت لتبعد بعضها من بعض، والفالج: تباعد ما بين الشيين. فتح البارى لابن حجر ١٠/٣٧٢.

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٤.

(٧) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، د. مصلح بن عبدالحى النجار ص ٥٤.

(٨) المرجع السابق ص ٥٦.

- ٢- موافقة من سيجرى العملية أو وليه إن كان قاصراً.
- ٣- أن يراعى فيها أحكام كشف العورة من النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة وعدم التوسع فى ذلك.
- ٤- ألا يترتب على إجراء الجراحة ضرر أكبر كأن يغلب على ظن الطبيب حدوث مضاعفات كبيرة.^(١)
- ٥- ألا يوجد البديل الذى هو أخف ضرراً من الجراحة كالعقاقير والأدوية، فإن وجد البديل لزم المصير إليه صيانة للأرواح والأجساد حتى لا تتعرض للأخطار.^(٢)
- ٦- أن تتوفر الأهلية فى الطبيب الجراح ومساعديه بأن يكون ذا علم وبصيرة بتخصصه، وأن يكون قادراً على إجراء الجراحة على الوجه المطلوب.^(٣)

الضابط السادس: تجنب الإسراف والتبذير فى الجراحة التجميلية، وقد تقدم طرف

من هذافى مقدمة البحث فيها زيادة بيان حول نهى الإسلام عن الغلو فى التجميل

ونهيهِ عن كثير من الإفاه، وحثه على التقشف وعدم إهدار المال فيما لا جدوى

وراءه، ولا مصلحة من تحصيله.

الضابط السابع: ألا تجرى العمليات التجميلية بغرض الشهرة، والأصل فى هذا الضابط النصوص التى توجب ذم الشهرة،^(٤) وإذا تأملنا واقعنا المرير نجد أن أغلب النساء يقدمن على بعض أنواع عمليات الجراحة التجميلية كالشفنتين مثلاً تقليداً لممثلات مشهورات، بل قد تكون تلك الممثلة كافرة.^(٥)

(١) العلميات التجميلية، إبراهيم بن أحمد بن محمد الشطيرى ص ٦ ، ٧ .

(٢) الضوابط القانونية والفقهية لجراحات التجميل ص ١٧ ، د/ رجاء محمد عبدالمعبود.

(٣) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص ٦٩ .

(٤) منها: حديث ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة). أخرجه النسائى ٣٨٩/٨ ح ٩٤٨٧ ك/ ب/ ذكر ما يستحب من الثياب وما يكره، وابن ماجه ١/٤ ح ٣٦٠٦ ك/ اللباس، ب/ باب من لبس شهرة من الثياب.

(٥) الضوابط الشرعية للعلميات التجميلية، د. مصلح بن عبدالحى النجار ص ٦١ وما بعدها. ويراجع قرار المجمع الفقهى الدولى فى دورته الثامنة عشرة بماليزيا والضوابط التى وضعها لإباحة الجراحة التجميلية ص ٣١ .

الضابط الثامن: أن تدخل الجراحات التجميلية فى دائرة التداوى، أو العلاج الطبى، كالتى يقصد منها رفع ضرر حسى أو معنى عن الإنسان، أو إصلاح عيب ما، أو إعادة الخلقة إلى طبيعتها، فالتجمل فى الحالات العلاجية يكون تابعاً للعلاج وليس متبوعاً، فيعطى حكم التداوى، والتداوى مشروع. أما ما لا يدخل من هذه العمليات فى نطاق التداوى فينظر فى كل حالة على حدة وعلى حسب الغرض منها.

الضابط التاسع: ألا تكون الجراحة التجميلية سبباً للإخلال بشىء من الواجبات الشرعية من غير عذر، فبعض الجراحات تلزم صاحبها بعدم السجود بضعة أيام كالتى تجرى للأنف، وبعضها تمنع صاحبها عن غسل وجهه أياماً بعد الجراحة كتقشير الوجه المركب أو العميق، وذلك يفوت على الإنسان الصلاة والوضوء أياماً متعددة.^(١)

الضابط العاشر: ألا يكون الباعث على الجراحة التجميلية مجرد إرادة التجمل من غير أن تكون هناك حاجة هى محل اعتبار شرعى، فليس كل ما يراه الإنسان عيباً فى شكله أو منظره يكون فى منزلة الحاجة الشرعية المعتبرة بحيث يرخص للإنسان التغيير فيها، فقد يكون الباعث على الجراحة تغيير بعض ملامح الوجه المعهود على سبيل التكلفة طلباً لمزيد من الجمال أو لتحقيق صورة أجمل وأحسن، أو لأجل مراعاة ما يعرف بالموضة كتصغير الشفاه أو تكبيرها.^(٢)

(١) العمليات التجميلية، إبراهيم بن أحمد بن محمد الشطيرى ص ١٠،

(٢) أحكام الجراحة الطبية للشنقطينى ص ٨٠.

الفصل الثالث

أحكام العمليات التجميلية الجراحية

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: نماذج من العمليات الجراحية القديمة وأحكامها.
المبحث الثاني: نماذج من العمليات الجراحية الحديثة وأحكامها.

المبحث الأول

نماذج من العمليات التجميلية الجراحية القديمة، وأحكامها

العمليات التجميلية الجراحية ليست وليدة اليوم، وإنما كانت موجودة منذ القدم طلباً للتجميل، وحرصاً على المظهر، ولقد تعددت صور هذه الجراحة من عصر إلى عصر حسب إمكانيات كل زمان وما وصل إليه من تقدم في مجالات شتى.

وسوف نتكلم في هذا المبحث عن أشهر العمليات التجميلية التي كانت معروفة منذ القدم وكان الناس يباشرونها ويحرصون عليها لاسيما النساء اللاتي يبالغن في التجميل وحسن المظهر حتى يتعدى الأمر إلى غير المشروع، وسيشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الوشم، وحكم إزالته

مما اشتهر قديماً وحديثاً حتى ابتلى الناس به وصاروا يتفننون في صنعه وإجرائه الوشم، وكان إجراؤه قديماً مقتصرأً على الوجه واليد، فتعدى الأمر في العصور المتأخرة على شيوع الوشم إلى الجسد كله، فبعضهم ينقش على جسمه صورة الأسد ويعتبرون ذلك رمزاً للشجاعة، وفي أوروبا تقوم بعض الفتيات بعمل صور من الوشم على أماكن مختلفة من الجسم، ثم ترفع هذه اللوحة الجلدية وتدبغ وتباع بأسعار مبالغ فيها.^(١) هذا إلى أن بعض الملل كانوا يتخذون منه صوراً لمعبوداتهم وشعائهم يرسمونها على أيديهم وصدورهم.^(٢) وسوف أتناول هذا المطلب في فرعين:

(١) أحكام جراحة التجميل ص ٥٥٣، د. محمد عثمان شبير.

(٢) الحلال والحرام في الإسلام ص ٨٠، د. يوسف القرضاوى.

الفرع الأول تعريف الوشم، وبيان حكمه

تعريف الوشم لغة:

الوشم لغة: العلامة، وأصله ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثم تحشوه كحلاً أو حناءً أو نحوه، والجمع وشوم ووشام.^(١)
والوشم خاص بالإنسان والوسم عام في الإنسان والحيوان.

تعريف الوشم اصطلاحاً:

هو أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونفوش وقد تكثره وقد تقله.^(٢)

وواضح أنه ليس هناك فرق بين التعريف اللغوي والاصطلاحي بل هما متفقان.

وعرفه جراحو التجميل بأنه: عبارة عن تلوين موضع من الجسم بلون معين عن طريق غرز مادة تحت الجلد.^(٣)

أنواع الوشم:

النوع الأول: الوشم الطبى وهو ما يحدثه الأطباء عند إجراء جراحة تجميلية للتغلب على تشوه ظاهر فى الجسم، كإزالة آثار بعض الأمراض الجلدية، والتشوهات الخلقية.

النوع الثانى: الوشم الناشئ عن الحوادث والإصابات والجروح، ويحدث بسبب تلوث منطقة الإصابة بالتراب أو العوالق التى تصبح جزءاً من الجرح أثناء الالتئام مخلقة بقعاً ملونة مكان الجرح.

النوع الثالث: الوشم للزينة وهو ما يستخدم بهدف تجميل منطقة معينة من الجسم.^(٤)

(١) لسان العرب لابن منظور ٦٣٨/١٢، الصحاح للجوهري ٣٣٠/٦، مادة: وشم.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٦/١٤. وفاعلة هذا واشمة، والمفعول بها موشومة فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة. ويراجع: عون المعبود ١٥٠/١١.

(٣) الجراحة التجميلية صالح الفوزان ص ٢٩٥، نقلاً عن أحكام زينة وجه المرأة ص ٣٤.

(٤) المرجع السابق.

حكم الوشم:

تحريم محل النزاع:

استثنى بعض الفقهاء من حرمة الوشم إذا تعين طريقاً للتداوى فإنه يجوز؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات. وكذلك إذا فعل بالصغيرة لعدم التكليف^(١)

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس قال: لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء.^(٢)

كما اتفق الفقهاء على أن خلاف الفقهاء في حكم الوشم يشمل النوع الثالث وهو الوشم من أجل الزينة أما النوعان المتقدمان فالفقهاء على إباحتهن للضرورة.^(٣)

ثم اختلف^(٤) الفقهاء في حكم الوشم فيما عدا ما تقدم وكان خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: تحريم الوشم على الفاعلة (الواشمة) والمفعول بها (الموشومة) والطلالبة لذلك (المستوشمة)، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الأحناف، وجمهور المالكية، والشافعية، ورواية للحنابلة^(٥) وعده بعض المالكية والشافعية من الكبائر يلعن فاعله. والحكم بالتحريم عام: يشمل الرجل والمرأة على حد سواء.

المذهب الثاني: كراهة الوشم، وهو ما ذهب إليه بعض متأخري المالكية،^(٦) ورواية للحنابلة بإباحته من غير كراهة.^(٧)

(١) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٦٨٩/١، لصالح عبد السميع الأبسي الأزهرى، الناشر المكتبة الثقافية. شرح صحيح مسلم للنووى ١٠٦/١٤، فتح البارى ٣٧٣/١٠.

(٢) أخرجه أبودوداد فى السنن ٤/١٢٧ ح ٤١٧٢ ك/الترجل ب/ فى صلة الشعر. قال ابن حجر: "سنده حسن" فتح البارى ٣٧٦/١٠.

(٣) أحكام زينة وجه المرأة ص ٣٥.

(٤) نقل بعض الباحثين المعاصرين ومنهم د. محمد عثمان شبير، ود. شعبان الكومى وغيرهم الإجماع على تحريم الوشم وعند التحقيق تجد نقل الإجماع خطأ من ناقله. والله أعلم.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٠٣/١، الفواكه الدواني للنفرأوى ٣١٤/٢، الإقناع للخطيب الشربيني ١/١٥١، الإنصاف ١٢٥/١.

(٦) الفواكه الدواني ٣١٤/٢. واعتذر فقهاء المالكية عن ذلك بأن الكراهة الواردة على لسان المتأخرين يمكن حملها على التحريم. المرجع السابق.

(٧) الإنصاف للمرداوى ١٢٥/١.

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدلوا على مذهبهم بالكتاب، والسنة، والمعقول

أولاً: من الكتاب

١- قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَئَنَّ أَدَانَ الْأَنْعَامِ
وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(١)

وجه الدلالة: حيث بينت الآية الكريمة أن مما توعد به الشيطان بنى الإنسان إضلالهم وغوايتهم وأمرهم بتغيير خلق الله والوشم تغيير لخلق الله فيكون حراماً بل فسر الحسن البصرى تغيير خلق الله بالوشم.^(٢)

ثانياً: من السنة

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)^(٣)
٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)^(٤)

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتني عمر بامرأة تشم، فقام، فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الوشم؟ فقال أبو هريرة: فقامت فقلت يا أمير المؤمنين أنا سمعت. قال: ما سمعت؟ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تشمن ولا تستوشمن)^(٥)

وجه الدلالة من الأحاديث: دل الحديث على لعن من يفعل ذلك واللعن لا يكون إلا على فعل المحرم لأنه الطرد من رحمة الله وقد علل ذلك بكونه تغييراً لخلق الله.^(٦)

ثالثاً: المعقول

١- إن في الوشم إيلاً للحى بلا حاجة ولا ضرورة. قال في أحكام النساء: " لا يحل لأنه أدى لا فائدة منه ولا ضرورة".^(٧)

(١) سورة النساء آية (١١٩).

(٢) الدر المنثور ٦٩٠/٢، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الناشر دار الفكر.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٤٤.

(٤) أخرجه البخارى ٢٢١٨/٥ ح ٥٥٩٦ ك/ اللباس، ب/ الموصولة.

(٥) أخرجه البخارى ٢٢١٩/٥ ح ٥٦٠٢ ك/ اللباس، ب/ المستوشمة.

(٦) فتح البارى ٣٧٢/١٠.

(٧) أحكام النساء لابن الجوزى ص ١٠٠، نقلاً عن أحكام جراحة التجميل، د. محمد عثمان شبير ص ٥٥٥.

٢- إن فيه تشويهاً للوجه واليدين والبدن بهذا اللون الأزرق والنقش القبيح.^(١)

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا على مذهبهم بدليلين

١- عن قيس بن أبي حازم قال: (دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق ﷺ فرأيت يد أسماء موشومة).^(٢)
وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الوشم لرؤيته في يد السيدة أسماء بنت عميس زوج أبي بكر رضى الله عنهم جميعاً ولو كان ممنوعاً لما صنعته.

المناقشة:

واعترض على الحديث باحتمال أنها صنعته قبل النهي فاستمر في يدها، ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهي لثبوت النهي عن ذلك أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الأثر مثل الوشم.^(٣)

٢- ما ورد عن عائشة ﷺ "أنه يجوز للمرأة أن تتزين به لزوجها"^(٤)

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الحديث بعدة مناقشات:

- ١- عدم صحته أو وروده في شيء من كتب الحديث المعتمدة.
- ٢- مخالفته للأدلة الصحيحة المتقدمة في النهي عن الوشم.
- ٣- يمكن حمله على ذات الزوج وما ورد من حرمة فيحمل على من يحرم عليها الزينة كالمعتدة.^(٥)

القول المختار:

أرى - والله أعلم- أن القول المختار هو القول الأول القائل بحرمة الوشم نظراً لقوة أدلته وصراحتها في الدلالة، وضعف أدلة المخالف

(١) الحلال والحرام للقرضاوى ص ٨١.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٧٩/١٧ ح ١٩٨٣٩. والطبري في التاريخ ٣٥٢/٢ ط/ الناشر دار الكتب العلمية. قال ابن حجر: سنده صحيح. فتح الباري ٣٧٦/١٠.

(٣) فتح الباري ٣٧٦/١٠، ٣٧٧.

(٤) أثر عائشة في جواز تزين المرأة بالوشم لزوجها، أورده النفراوى في الفواكه الدوانى ٣١٤/٢، ولم أعثر عليه في كتب الحديث.

(٥) الفواكه الدوانى مرجع سابق. يراجع: أحكام تجميل النساء ص ٢٠٩، زينة المرأة بين الإباحة والتحریم ص ١٢٨.

وعدم صحتها وصراحتها فى إثبات المدعى حيث أمكن الجواب عنها والاعتذار لها.

علة تحريم الوشم:

قال القرطبي رحمه الله: واختلف في المعنى الذي نهى لأجلها؛ فقيل: لأنها من باب التدليس. وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى؛ كما قال ابن مسعود، وهو أصح، وهو يتضمن المعنى الأول.^(١)

الفرع الثانى: حكم إزالة الوشم

اختلف الفقهاء فى حكم إزالة الوشم على مذهبين: المذهب الأول: وجوب إزالة الوشم من الجسم^(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة ومتى وجبت عليه إزالته لا يعفى عنه ولا تصح صلاته معه.^(٣)

واستدلوا على مذهبهم بنجاسة الموضع الموشوم ومن ثم تجب إزالته لعدم صحة الصلاة من حامل للنجاسة.

المذهب الثانى: عدو وجوب إزالة الوشم من الجسم ولو كان للزينة وهو مذهب إليه الأحناف والمالكية.^(٤) واستدلوا على مذهبهم بالآتى:

١- عن قيس بن أبى حازم: قال: (دخلت مع أبى على أبى بكر الصديق فرأيت يد أسماء موشومة)^(٥)

وجه الدلالة: إن بقاء الوشم فى يد السيدة أسماء رضى الله عنها دليل على عدم وجوب إزالته وإلا لو كان واجباً لإزالته وهم أحرص الناس وأكثرهم اتباعاً.

المناقشة: ونوقش هذا الاستدلال باحتمال أن كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الأثر مثل الوشم.^(٦)

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٩٣/٥، لأبى عبد الله محمد بن القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط/ دار عالم الكتب، الرياض.

(٢) وقيده أصحاب هذا المذهب بعدة قيود: أن يفعل ذلك-الوشم- برضاه واختياره، وأن يكون بعد بلوغه، ألا يكون لحاجة، ألا يتضرر بإزالته. ألا يكون فى إزالته مثلاً. إعانة الطالبين ١٠٧/١ ط/ دار الفكر. كشاف القناع ٢٩٣/١ ط/ دار الفكر.

(٣) إعانة الطالبين للدمياطى ١٠٧/١. الإقناع للشربيني ١٥١/١، كشاف القناع لمنصور بن يوسف البهوتى ٢٩٢/١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٣٠/١، حاشية العدوى ٥٩٩/٢، ط/ دار الفكر،

(٥) تقدم تخريجه ص ٥١.

(٦) فتح البارى ١٠ / ٣٧٧.

٢- إن الوشم إذا جمد الدم والتأم الجرح بقي محله أخضر فإذا غسل طهر لأنه أثر يشق زواله، إلا بسلخ الجلد أو جرحه فإذا كان لا يكلف بإزالة الأثر الذي يزول بماء حار أو صابون فعدم التكليف هنا أولى.^(١)
٣- إن موضع الوشم من النجس المعفو عنه فتصح الصلاة به.^(٢)

القول المختار

القول المختار هو القول الأول القائل بوجوب إزالة الوشم وذلك للآتي:

- ١- إمكان إزالة الوشم من الجسد في العصر الحديث بيسر وسهولة نظراً للتقدم الطبي الهائل.
- ٢- في إزالة الوشم انصياع من المسلم لأمر الله تعالى.
- ٣- بإزالة الوشم ينأى المسلم بنفسه عن مواطن الشبه والريبة ويتقى سوء ظن الناس به وسخريتهم منه، وازدراءهم له.
- ٤- في إزالة الوشم خروج من الخلاف في نجاسة موضعه والخروج من الخلاف مستحب.^(٣)

طرق إزالة الوشم:

يمكن إزالة الوشم في العصر الحديث بعدة طرق أهمها ما يلي:
الطريقة الأولى: الترقيع الجلدي وهي عبارة عن استئصال الجلد من منطقة الوشم، ثم إعادة ترميم الأنسجة تحت الجلد، لكن هذه الإجراء يترتب عليه وجود ندبة دائمة مكان الجرح وتحتاج وقتاً لتندمل جيداً.
الطريقة الثانية: إزالة الوشم بالصنفرة وهذا يناسب الوشم السطحي كوشم الحوادث والحروق، ولكن قد يترتب على هذه الطريقة ابيضاض المنطقة المعالجة وتغير لونها لاسيما في المناطق شديدة الحرارة لتأثير أشعة الشمس على مكان العلاج.^(٤)
الطريقة الثالثة: إزالة الوشم بأشعة الليزر حيث يتم تدمير الأنسجة الملونة بلون يختلف عن لون الجلد، وهذه الطريقة مضاعفاتها أقل ولكنها تحتاج إلى وقت.^(٥)

(١) حاشية ابن عابدين ٣٣٠/١.

(٢) الفواكه الدواني ٣١٤/٢.

(٣) أحكام التجميل في الفقه الإسلامي ص ١٥٥ ، ١٥٦ ، د. شعبان الكومي رحمه الله.

(٤) أحكام زينة وجه المرأة ص ٥٤ ، نقاء عماد عبدالله.

(٥) أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية ص ٢١١ ، د. ازدهار محمود صابر.

الطريقة الرابعة: استعمال حامض التنبيك^(١) ونواتر الفضة لإزالة آثار الوشم؛ وذلك عن طريق غرس الحامض ونواتر تحت الجلد بواسطة جهاز الوشم نفسه.^(٢)

(١) هو مركب حمضى يعد من المركبات متعددة الفينول ذو حامضية قليلة قليلة الصبغة الكيماوية. أحكام زينة وجه المرأة ص٥٥.

(٢) المسائل الطبية المستجدة ص٢٥٦/٢، نقلاً عن: أحكام زينة وجه المرأة ص٥٥.

المطلب الثاني التفليج (الوشر)

تعريف الفلج لغة: فلج كل شيء نصفه، وفلج الشيء بينهما يفلجه بالكسر فلجاً قسمه بنصفين، والفلج في الأسنان تباعد ما بين الثنايا، والرباعيات خفة فإن تكلف فهو التفليج، يقال: رجل أفلج الأسنان وامرأة فلجاء الأسنان.^(١)

التفليج اصطلاحاً:

أن يفرج بين أسنانه المتلاصقة بالمبرد ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، ويكثر فعله في المرأة.^(٢) ويستحسن من المرأة ربما صنعتها المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفجرة وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة؛ لأن الصغيرة غالباً تكون مفجلة جديدة السن ويذهب ذلك في الكبر وتحديد الأسنان يسمى الوشر بالراء.^(٣)

والواشرة: فهي التي تبرد الأسنان بمبرد ونحوه؛ لتحدها وتفلجها وتحسنها، والمستوشرة: المفعول بها ذلك بإذنها.^(٤)

قال النووي: "وأما المتفلجات بالفاء والجيم والمراد مفجلات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للنبات الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد؛ لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له أيضاً الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة."^(٥)

حكم تفليج الأسنان:

التفليج حرام باتفاق الفقهاء^(٦) وقد استندوا في حكمهم هذا إلى ما يلي:

(١) لسان العرب لابن منظور ٢ / ٣٤٦، مادة: فلج، معجم مقاييس اللغة ٤ / ٤٩٤، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الجيل.

(٢) فتح الباري ١٠ / ٣٧٢، الفواكه الدواني للنفراوى ٢ / ٣١٤.

(٣) فتح الباري ١٠ / ٣٧٢.

(٤) المغنى لابن قدامة ١ / ٦٨، ط/ دار إحيار التراث العربي.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٢٠٦، ١٠٧.

(٦) حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٧٣، المجموع ٣ / ١٤٦، للنووي ط/ دار الفكر، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١ / ٣٧، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ط/

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ أَدَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(١)

وجه الدلالة: حيث وضحت الآية الكريمة أن تغيير خلق الله مراد الشيطان من الإنسان والتفليح فيه تغيير لخلق الله فيكون حراماً.^(٢)
٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله).^(٣)
وجه الدلالة من الحديث:

حيث لعن الله فاعل التفليح واللعنة على الشيء تدل على تحريمه لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته.^(٤)

٣- عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء.^(٥)
وجه الدلالة: فيه النهى عن الوشر وهو التفليح والنهى يقتضى التحريم مالم يصرفه صارف فيكون الفعل حراماً.
٤- إن في الفعل تدليساً وإظهاراً لصغر السن بتغيير الخلقة الأصلية تغييراً مبالغاً فيه.^(٦)

٥- الضرر الذى يسببه التفليح والوشر للأسنان، فقد خلق الله الإنسان فى أحسن تقويم، ومن ذلك أن جعل للسن طبقة خارجية واقية، فببرد السن تزول الطبقة الواقية، وهذه الطبقة مجردة من الأعصاب، فإذا زالت ينكشف عاج السن مما يودى إلى حدوث ألم شديد، فيتسبب بموت العصب لزيادة الاحتقان فى اللب، ثم يموت اللب، وقد يودى إلى حدوث خراجات حول الأسنان تؤدى إلى قلع السن وفقده.^(٧)

العلة فى تحريم التفليح:

دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، كشاف القناع ٨١/١. الفروع لابن مفلح ٣٥٣/٢.

(١) سورة النساء آية (١١٩).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى ١٠٧/١٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٤.

(٤) كشاف القناع ٨١/١.

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ١٥/١ ح ٣٩٤٥٥، ط/ مؤسسة قرطبة - القاهرة. قال الشيخ شعيب: إسناده قوى.

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩٧/٣٢، لبدر الدين العيني الحنفي.

(٧) أحكام زينة وجه المرأة ص ٩٤.

اختلفوا فى العلة فقيل: لأنه تغيير لخلق الله تعالى، وقيل: لأنه تزوير، وقيل: لأنه تدليس.^(١) والحديث يؤكد المعنى الأول فهو واضح الدلالة فيه ولا مانع من أن يكون ذلك كله مراداً. ويوضح الحديث من جهة أخرى أن المحرم ما كان المقصود منه تغيير خلق الله طلباً للحسن والجمال، أما من فعلت ذلك بقصد التداوى فلا تدخل فى النهى وذلك للاستثناء الوارد فى الحديث (إلا من داء) قال فى الفتح: " والمتفلجات للحسن يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز".^(٢)

(١) شرح صحيح مسلم للنووى ١٠٧/١٤، فتح البارى ٣٧٢/١٠، تفسير القرطبي ٣٩٣/٥.

(٢) فتح البارى مرجع سابق. يراجع: أحكام جراحة التجميل د. شبير ص ٥٦٥، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٥٣٩.

المطلب الثالث

ثقب أذن المرأة لتعليق الحلق

شاع - ولازال - بين النساء منذ القدم عادة ثقب أذن الفتاة لتعليق الحلق فيها، ويعدونه علامة على الأنوثة ومظهراً من مظاهر التجميل، فهل يجوز هذا الفعل؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: جواز ثقب أذن الفتاة لتعليق الحلق، وهو مذهب الأحناف، وجمهور الحنابلة^(١).

المذهب الثاني: حرمة ثقب أذن الفتاة لتعليق الحلق وهو ما ذهب إليه الشافعية، وابن الجوزي، وابن عقيل من الحنابلة^(٢).

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول

استدلوا على مذهبهم بأدلة من السنة والمعقول:

أولاً: أدلتهم من السنة

١- عن عبد الرحمن بن عابس قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال: نعم. ولولا منزلتي منه ما شهدت من الصغر، فأتي العَلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى، ثم خطب، ولم يذكر أذاناً، ولا إقامة ثم أمر بالصدقة فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن فأمر بلالاً فأتاهن ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.^(٣)

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز ثقب أذن المرأة لوضع الحلق الذي تنزين به^(٤).

المناقشة:

اعترض على هذا الحديث باعتراضين:

الأول: يحتمل أنهن ثقبن آذانهن قبل الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين ٤٢٠/٦، الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥، كشاف القناع للبهوتي ٨١/١، تحفة الودود بأحكام المولود لابن القيم ص ١٨١، ط/ دار الريان للتراث.

(٢) مغنى المحتاج ٣٩٤/١، إعانة الطالبين للنووي ١٧٨/٤، الإنصاف ١٢٥/١.
(٣) أخرجه البخارى ١٢٨/٩ ح ٧٣٢٥ ك/ الاعتصام، ب/ ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم.

(٤) فتح البارى ٣٣١/١٠.

(٥) فتح البارى ٣٣١/١٠.

الثاني: لا يلزم من لبس الحلق ثقب الأذن لتعليقه بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذى الأذن وتنزل عنها. (١)

الجواب عن المناقشة:

أجيب عن الأول: بأن عادة ثقب الأذن مستحكمة بين النساء في القديم والحديث فلو كانت ممنوعة لنبه النبي ﷺ على منعها، أو نزل فيها قرآن.

وأجيب عن الثاني: بأن عادة النساء تعليق الحلق في ثقب الأذن لا شبكه في سلسلة. (٢)

٢- عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً..... قالت الحادية عشرة زوجي أبو زرع فما أبو زرع أناس (٣) من حلى أذنى وملا من شحم عضدى). (٤)

وجه الدلالة: حيث ذكرت المرأة هذا عن زوجها في معرض المدح مع إقرار النبي ﷺ لذلك وعدم إنكاره، ولو كان غير جائز لبينه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

المناقشة

تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجدي هنا لأنه ليس فيه تأخير ذلك إلا لو سئل عن حكم التثقيب أو رأى من يفعله أو بلغه ذلك فهذا هو وقت الحاجة، وأما شيء وقع وانقضى ولم يعلم هل فعل بعد أو لا فلا حاجة ماسة لبيانه. (٥)

وأجيب: بأن الحديث واضح الدلالة بأنه ﷺ قد بلغه الأمر كما في الحديث ولم ينكره فدل على الجواز.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتتقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة. (٦)

(١) المرجع السابق.

(٢) أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير ص ٥٧٥.

(٣) أى ملاًها من الحلى حتى صار ينوس فيها أى يتحرك ويجول تحفة الودود ١٨١.

(٤) أخرجه البخارى ١٩٨٨/٥ ح ٤٨٩٣ ك/ النكاح، ب/ حسن المعاشرة مع الأهل، ومسلم ١٣٩/١ ح ٦٤٥٨ ك/ فضائل الصحابة ب/ ذكر حديث أم زرع

(٥) إغاة الطالبين للنووى ١٧٨/٤.

(٦) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ١٧٦/١ ح ٥٥٨.

وجه الدلالة: حيث بين الحديث أن من السنة ثقب الأذن فيكون نصاً في موضع النزاع.

المناقشة:

نوقش الحديث بأن إسناده فيه رواد بن الجراح وهو ضعيف.^(١)

ثانياً: من المعقول

١- إن المرأة تحتاج إلى ثقب أذنها لأنها محتاجة إلى التجميل والتزين، فالثقب مصلحة في حقها.^(٢)

٢- إن العرب كانوا يفعلونه ولم ينكر عليهم عند مجيء الشرع فدل ذلك على جوازه.^(٣)

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

١- قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٤)

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان، فإن البتك هو القطع، وثقب الأذن قطع لها فهذا ملحق بقطع آذان الأنعام.^(٥)

المناقشة:

القياس على بتك آذان الأنعام قياس فاسد فإن أمرهم الشيطان به أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن فكان البطن السادس ذكراً شقوا أذن الناقة وحرموا ركوبها والانتفاع بها، وقالوا هذه بحيرة فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده، فأين هذا من ثقب أذن الصبية ليوضع فيها الحلية التي أباح الله لها أن تتحلّى بها.^(٦)

٢- حرمة ثقب الأذن للحلق قياساً على حرمة الوشم حيث جاء في أحكام النساء:

قال أبو الوفاء بن عقيل: والنهي عن الوشم تنبيه على منع ثقب الأذان.

(١) نيل الأوطار

(٢) كشف القناع ٨١/١، تحفة الودود ص ١٨١.

(٣) إعانة الطالبين ١٧٨/٤، نهاية المحتاج ٣٣/٨.

(٤) سورة النساء آية (١١٩).

(٥) تحفة الودود ص ١٨٢.

(٦) المرجع السابق.

قال المصنف رحمه الله: قلت: وكثير من النساء يستجزن هذا في حق البنات، ويعللن بأنه يحسنهن، وهذا لا يلتفت إليه، لأنه تعجيل أذى، لإقامة دعوته، فليعلم فاعل هذا أنه آثم معاقب".^(١)

المناقشة:

القياس على الوشم لا يصح؛ لأن الوشم تغيير لخلق الله وهو إيلام للحى بلا فائدة، وثقب الأذن ليس فيه تغيير لخلق الله وأجيز لحاجة التزين.^(٢)

٣- إن الثقب جرح مؤلم لا يجوز فعله إلا لحاجة مهمة والتحلى ليس منها.^(٣)

ونوقش هذا: بأن التحلى حاجة مهمة عند النساء وفي منعهن منه جرح ومشقة.

٤- أنه تعجيل أذى لا فائدة منه فلا يشرع فعله.
ونوقش: نفي الفائدة عن التحلى مخالف للعادة والحس.^(٤)

القول المختار:

بعد عرض المذاهب بأدلتها ومناقشة بعضها فإن القول المختار لدى هو القول الأول القائل بجواز ثقب أذن الفتاة للحلق لقوة أدلته وإمكان الجواب على ما ورد عليها من مناقشات، وضعف أدلة المخالف. والله أعلم.

(١) أحكام النساء لابن الجوزى ص ٩.

(٢) أحكام جراحة التجميل شبير ص ٥٧٦.

(٣) حاشية قليوبي وعميرة ٢١٢/٤، أحكام النساء لابن الجوزى ص ٩.

(٤) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٢٧٣، ويراجع: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ١٩٠. د. خالد محمد منصور.

المطلب الرابع حكم قطع الزوائد الخلقية

قد يولد الإنسان بزيادة في جسمه على أصل خلقته، بأن يولد بإصبع زائدة، أو سن زائدة، أو نحوه، وقد تطرأ عليه زوائد خلقية بعد ولادته كالغدة أسفل الرقبة أو الخُراج أو نحوه، وبناء على ما سبق فإن الزوائد تنقسم إلى قسمين:

(أ) زوائد خلقية. (ب) زوائد حادثة.

أولاً: الزوائد الخلقية

وهذه الزوائد الخلقية تنقسم إلى قسمين:

(أ) زوائد يصاحبها ألم يدعو إلى قطعها:

وهذا النوع من الزوائد قرر الفقهاء جواز إزالتها بالجراحة الطبية التجميلية؛ لأن قطعها لا يعتبر تغييراً لخلق الله، بشرط ألا يوجد طريق للمعالجة غير الجراحة التجميلية من دواءٍ أو نحوه فإن لم يوجد جاز. وإنما جاز القطع في هذه الحالة لمكان الحاجة الداعية إليه، وقياساً على جواز قطع الأكلة التي تصيب القدم بجامع الألم في كل^(١). وقد أشار إلى جواز هذه الحالة الطبري، ونقله القرطبي عن القاضي عياض^(٢).

قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن الإمام الطبري: "لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنفة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير"^(٣)

(ب) زوائد لا يصاحبها ألم يدعو إلى قطعها:

وهذا النوع قد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

(١) أحكام الجراحة الطبية ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٢) تفسير القرطبي ٣٩٣/٥ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣٧٧/١٠ . يراجع: منح الجليل ٤٩٤/٧ .

القول الأول: جواز إزالة العضو الزائد في هذه الحالة وهو مذهب جمهور الفقهاء الأحناف، وأكثر المالكية، والشافعية، وأغلب الحنابلة.^(١)
القول الثاني: عدم جواز إزالة الزوائد في هذه الحالة وهو ما نص عليه الإمام أحمد، والإمام الطبري، والقاضي عياض من المالكية.^(٢)
سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى عدة أمور منها:
 ١- الاختلاف في هذه الزوائد هل هي جزء من الخلقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها أم أنها نقص وعيب في الخلقة المعهودة.^(٣)
 ٢- الاختلاف في تقدير الضرر المترتب على إزالتها بحسب الواقع الطبى الجراحى.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوْرَكُمْ﴾^(٤)
 ٢- قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَن تَقْوِيمٍ﴾^(٥)
 وجه الدلالة: إن إزالة هذه الزوائد إعادة إلى أصل الخلقة التي حسنها الله وصورها في أحسن صورة وأحسن تقويم فهي رجوع إلى الخلقة المعهودة التي تتوافق مع الآيات الكريمة.^(٦)
 ٣- إن هذه الزوائد لا جمال فيها، إنما هي شين في الخلقة، وعيب يرد به المبيع، وتنقص به القيمة، فكيف لا يجوز إزالته.^(٧)
 ٤- أن هذا الفعل من باب إزالة العيب، وليس من باب تغيير خلق الله.

(١) تبين الحقائق ١٣٤/٦، الفتاوى الهندية ١٢/٦، الذخيرة للقرافى ٣٦٤/١٢، الأم للشافعى ٧٦/٦، ط/ دار المعرفة. مغى المحتاج ٦٤/٤، الإنصاف للمرداوى ١١٧/١٠.

(٢) منح الجليل ٤٩٤/٧، كشاف الفتاوى ٨١/١، تفسير القرطبي ٣٩٣/٥، فتح البارى ٣٧٧/١٠.

(٣) أحكام جراحة التجميل ص ٥٦٩.

(٤) سورة غافر آية (٦٤).

(٥) سورة التين آية (٤).

(٦) أحكام التجميل فى الفقه الإسلامى ص ١٩٠.

(٧) المغنى ٣٦٦/٨.

٥- إن الاعتداء على الزوائد لا يوجب دية على المعتدى، لأنه لم يذهب منفعة ولا جمالاً وإنما وجبت عليه الحكومة (١) لقطعها من دون إذن صاحبها. (٢)

جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه:

" وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل، وإنما لم تجب الدية في الأولى لعدم تعلق الجمال بها، وفي البواقي؛ لأن المقصود منها منافعها فإذا جهل وجود المنفعة لا تجب الدية الكاملة بالشك، قال الزيلعي ولا يجب القصاص وإن كان للقاطع إصبع زائدة وتمامه فيه". (٣)

وقال في الذخيرة:

" وإن كانت الزائدة- أى الإصبع- ضعيفة فقطعت يده لم يزد في ديتها وإن قطعت وحدها فحكومة" (٤)

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال بأن إسقاط بعض الفقهاء لضمان هذه الإصبع بالقيمة المعتبرة للأصابع الأصلية، لا يوجب إسقاط حرمة الأصبع نفسها، بدليل أنهم أوجبوا ضمانها بحكومة عدل فهذا يدل على اعتبارهم لحرمتها، وإنما يستقيم الاستدلال لو أنهم لم يوجبوا ضمانها بشيء. (٥)

لكن أصحاب هذا القول اشترطوا لجواز إزالة الزوائد في هذه الحالة عدة شروط منها:

١- أن تكون زائدة على أصل الخلقة المعهودة.

٢- أن تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسي لصاحبها.

(١) الحكومة: التحكيم، ومعناها أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة: كأن يجرح الإنسان في موضع في بدنه يبقى شينه ولا يبطل العضو، فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول: هذا المجرع لو كان عبداً غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم، وهو مع هذا الشين قيمته تسعمائة درهم فقد نقصه الشين عشر قيمته، فيجب على الجراح عشر ديته في الحر لأن المجرع حر. منهاج الطالبين وعمدة المفتين ٢٣٢/١، لأبى زكريامحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط/ دار الفكر، الأولى، معجم لغة الفقهاء ١٨٤/١، محمد رواس قلجعي - حامد صادق قتيبي، ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية.

(٢) أحكام جراحة التجميل ص ٥٧١ د. محمد عثمان شبير.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٨٤/٦.

(٤) الذخيرة للقرافي ٣٦٤/١٢.

(٥) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٢٠٣. ويراجع: التعديل الجراحة على

جسم الإنسان ص ١٠٥.

- ٣- أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع.
٤- ألا يترتب على قطعها ضرر أكبر كتلف عضو أو ضعفه. (١)

أدلة أصحاب القول الثاني

١- قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ أَدَانَ الْأَنْعَامِ
وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَعْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (٢)

وجه الدلالة: إن إزالة الزوائد من جسم الإنسان تغيير لخلق الله فلا يجوز إزالتها لأنها من الأعمال التي دعانا الشيطان لفعلها.

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله) (٣)

وجه الدلالة: قال أبو جعفر الطبري: "في حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماس الحسن لزوج أو غيره، سواء فلجت أسنانها أو وشرتها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافه." (٤)

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذه الزوائد لا جمال فيها، إنما هي شين في الخلقة، وعيب يرد به المبيع، وتنقص به القيمة. (٥)

القول المختار:

القول الأول القائل بجواز إزالة الزوائد هو المختار نظراً لقوة دليبه، ولحاجة الإنسان إلى إزالة هذه الزوائد لكونها تسبب له ألماً حسيماً، وللتقدم الطبى الحديث، ولأنه إعادة للخلقة إلى أصلها الطبيعى فلا حرج فيه مع التقيد بالضوابط الشرعية السالفة. والله أعلم.

(ب) الزوائد الحادثة

أباح الفقهاء قطع (السلعة) الخراج ونحوه لأنها لم تكن موجودة فى أصل الخلقة وإنما حدثت نتيجة مرض فيدخل قطعها فى التداوى المأذون فيه شرعاً. (١)

(١) أحكام جراحة التجميل ص ٥٧١ د. محمد عثمان شبير، فقه القضايا الطبية

المعاصرة ص ٥٤٠.

(٢) سورة النساء آية (١١٩).

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٤٤.

(٤) تفسير القرطبي ٣٩٣/٥، التاج والإكليل ٤٢٢/٥.

(٥) المعنى ٣٦٦/٨.

المبحث الثانى

نماذج من العمليات التجميلية الجراحية الحديثة، وأحكامها

تناولنا فى المبحث السابق بعض العمليات الجراحية التى كانت منتشرة قديماً، وذكرنا خلاف الفقهاء حولها، مع ذكر الأدلة والمناقشات ما أمكن، وفى هذ المبحث سوف نتناول بعض العمليات الجراحية التى انتشرت فى الآونة الحديثة، تبعاً للمدنية والتقدم محاولةً لتحسين المنظر الذى خلق الناس عليه، ولاشك أن الإسلام لا يصادم الفطرة التى تدعو إلى التجميل، ولكنه يصادم ما يتنافى مع هذه الفطرة من تغيير خلق الله، لذا يمكن اعتبار "تغيير خلق الله" هو الضابط المتفق عليه عند الحديث عن هذه العمليات الحديثة، ويبقى الخلاف حول ما يدخل تحت هذه الضابط من العمليات وما لا يدخل تحتها. وسوف نتناول هذا المبحث فى تسعة مطالب:

(1) معنى المحتاج ٢٠١/٤، أحكام زينة وجه المرأة صـ ١٢٤، أحكام التجميل فى الفقه الإسلامى صـ ١٩١.

المطلب الأول جراحة تغيير الجنس^(١)

والمراد بالتحول الجنسي: "شعور بالتناقص يعيشه الشخص كمعاناة نفسية بين الجنس بالمعنى التشريعي للفرد، ومجموع الأدوار " الوظائف الجنسية التي تنتمي إلى الجنس الآخر سواء كان راغباً في

(١) أثارت قضية الطالب سيد محمد عبدالله مرسى (في السنة الخامسة كلية طب أزهر بنين) ردود فعل كبيرة في الأوساط المصرية حيث قام بإجراء عملية جراحية لتغيير جنسه وإزالة مظاهر الذكورة في مستشفى الزمالك بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٩ م . وقد قام بالجراحة المذكورة الأستاذ الدكتور عزت عشم الله، مستشار جراحة التجميل وكان الدكتور رمزي هو الذي قام بالتخدير في هذه العملية التي تكلت بالنجاح. وقد قام المستشفى بإصدار شهادات بذلك للطالب المذكور وأنه سدد الرسوم المقرره ودفع جميع أتعاب العملية نقداً وقد قامت نقابة الأطباء بالجيزة بمصر، باستدعاء الطالب المذكور والجراح والطبيب المخدر، وقامت بمناقشتهم ومعرفة التفاصيل، مع دراسة حالة الطالب النفسية، وفحصه بدنياً ونفسياً من قبل المختصين. وقد أصدرت النقابة قراراً تأديبياً بتاريخ ١٩٨٨/١١/٨ م بمعاقبة الطبيب الجراح بشطب اسمه من سجل الأطباء وإسقاط عضويته من النقابة ومنعه من مزاولة المهنة في أي صورة. وعوقب الثاني (طبيب التخدير) بنفس العقوبة. وقد اعتبر المجلس أن هذه العملية تشكل اعتداءً على القيم والأخلاق ولم يكن لها أي مبرر طبي. وقبل ذلك رفعت النقابة القضية إلى دار الإفتاء بوزارة العدل بمصر لمعرفة الرأي الديني بالخطاب رقم ٤٨٣ في ١٤/٥/١٩٨٨ م مستفسرة عن رأي الدين في موضوع طالب الطب بجامعة الأزهر الذي أجريت له عملية جراحية واستئصال أعضاء الذكورة لتحويله الى فتاة، والمقيد برقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٨ م وقد جاء رد دار الإفتاء المصرية بمقدمات فيها ذم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال وفيها: "ولاتجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبية، وإلا دخل في حكم الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن أنس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء . وقال : أخرجوهم من بيوتهم ، فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً، وأخرج عمر فلاناً " . رواه أحمد والبخاري. ولا يجوز مثل هذا الاجراء (الجراحي) لمجرد الرغبة في تغيير نوع الانسان من امرأة الى رجل أو من رجل الى امرأة. " مقال بعنوان " التحول الجنسي بين الطب والدين " للدكتور محمد المهدي استشاري الطب النفسي، منشور على شبكة الانترنت

<http://www.elazayem.com/B%2896%29.htm> ويراجع:

تغيير الجنس بين الحظر والإباحة، د. أحمد محمود سعد، ص ٧٦، ط/ دار النهضة العربية، الأولى.

أداء تلك الأدوار أم كان يشعر بها كعنصر من عناصر السلوك التلقائي والتي لا تجد إرضاء بواسطة جنسه التشريحي وتكشف عنها رغبة تتبلور تدريجياً في صورة تحول جنسى في الشكل الخارجى من خلال وسائل هرمونية وجراحية^(١)

بينما يرى خبير آخر متخصص^(٢) أن المتحولين جنسياً هم من الناحية العضوية الجنسية رجال من وجهة نظر علم التشريح، ولكنهم وفقاً لتقديرهم لجنسهم يعتبرون من مشتهى الجنس الآخر^(٣) والمراد بجراحة تغيير الجنس: تلك الجراحة التي يتم من خلالها تحويل الذكر إلى أنثى، وتحويل الأنثى إلى ذكر. ففي الحالة الأولى: يجرى استئصال عضو الرجل وخصيتيه، ثم يقوم الأطباء ببناء مهبل، وتكبير الثديين.

وفي الحالة الثانية: يجرى استئصال الثديين، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية، وبناء عضو الرجل (الذكر).

وفي كلتا الحالتين يخضع الشخص الذى تجرى له الجراحة إلى علاج شخصى وهرمونى معين.^(٤)

وهذا الاتجاه الشيطانى ليس وليد اليوم وإنما هو نتيجة لسلسلة من الانحرافات التى تفشت فى المجتمعات الضالة التى أطلقت العنان للشهوات، وأباحت الشذوذ، وباتت تنظر إليه على أنه سلوك طبيعى لا شبهة فيه، ووصل بها الانحراف إلى أنها جعلت الزواج بين أفراد الجنس الواحد أمراً قانونياً، فكانت النتيجة أن تهادى أهل الضلال فى ضلالهم حتى بدأ بعضهم يطلبون تغيير جنسهم لكى يتوافق مع الوضع الشاذ الذى صاروا إليه.^(٥)

وهذا النوع من العمليات يتم التعامل معها تبعاً لطبيعة الشخص الذى يريد إجراء تلك العملية، فإما أن يكون إنساناً سوياً صحيحاً لا حاجة له إلى تلك العمليات، وإما أن يكون مريضاً يحتاج إلى بعض العمليات التى

(١) هذا تعريف الخبير LE PROF DE WACEL تغيير الجنس بين الحظر والإباحة ص ١٩٦، د. أحمد محمود سعد.

(٢) هذا تعريف الخبير EXP. DE PAULY

(٣) تغيير الجنس بين الحظر والإباحة ص ١٩٦، د. أحمد محمود سعد.

(٤) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص ١٣٤.

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية د. محمد أحمد كنعان ص ٢٨٥.

تعيد وضعه الجسماني إلى طبيعته الصحية والمعتادة، وبناءً على ذلك فإن تلك العمليات تنتوع إلى نوعين:

النوع الأول: هي العمليات التي يتم إجراؤها على الذين يعانون من مرض اضطراب الهرمونات، وخلل في الجينات، والطبيب يستطيع تحديد جنس هذا المريض بكل سهولة وفقاً لنتائج التحاليل، الهرمونية التي تؤكد غلبة الهرمونات الأنثوية أو العكس، وكذلك غلبة وجود الأعضاء التناسلية الأنثوية أو الذكورية وهو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي الخنثى أو الخنثى المشكل^(١).

ولما كان كانت هذه العمليات تهدف إلى تحويلهم إلى الجنس الحقيقي الغالب في تركيبتهم، فليس هناك في الشريعة ما يمنع من إجراء تلك العملية، بل إن مقاصد الشريعة وأحكامها وقواعدها العامة تفيد إباحة مثل تلك العمليات وتدعو إليها باعتبارها نوعاً من التداوي المرخص فيه شرعاً^(٢).

وهذا ما أشار إليه قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة حيث جاء فيه:

" فإن مجلس المجمع الفقهي... قد نظر موضوع تحويل الذكر إلى أنثى، والعكس، وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولاً:.....

ثانياً: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر في الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة، جاز علاجه طبيياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات، والعلاج يقصد منه الشفاء وليس تغييراً لخلق الله"^(٣).

(١) الخنثى عند الفقهاء: من له فرج المرأة، وذكر الرجل، ويلحق به من عري عن الألتين جميعاً، فإن بال من الذكر فغلام وإن بال من الفرج فأنثى وإن بال منهما فالحكم للأسبق وإن استويا فمشكل. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزليعي ١/٦، ٥١٤، الدر المختار ٦/٧٢٧.

(٢) الجراحة التجميلية ضوابطها والتكليف الفقهي لها، د. عبدالستار إبراهيم الهيبي، ص— ٨١٥، ٨٣٧، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت عنوان "قضايا طبية معاصرة". المجلد الثالث.

(٣) موسوعة القضايا الفقهية والإقتصاد الإسلامي، د. علي السالوس ص— ٨٢٥ : ٨٢٦. وبهذا صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية في فتاها المقيدة برقم ١٦٨،

النوع الثاني: العمليات التي يتم إجراؤها من قبل أفراد يعانون من اضطرابات أخلاقية وسلوكية، وشذوذ جنسي، وتمرد على القيم والأعراف والدين، وهذا النوع يوجد اتفاق بين الفقهاء المعاصرين على حرمة^(١) وفقاً للأدلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٢)

وجه الدلالة: حيث بينت الآية سبيل الشيطان ووعيده للإنسان من أمره بتغيير خلق الله وجراحة تغيير الجنس تدخل منطوق الآية نصاً، حيث هي تغيير لخلق الله طوعاً من غير داع طبي أو شرعي. ويؤيد هذا المعنى ما ورد في تفسير الآية فعن أنس: أنه كره الإخصاء وقال: فيه نزلت: "ولأمرنهم فليغيرن خلق الله".^(٣) والمراد بالإخصاء في الأثر خصاء الحيوانات فما بالنا بالإنسان المكرم. قال القرطبي رحمه الله: "ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز، لأنه مثله وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود".^(٤)

٢- عن ابن عباس، قال: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال).^(٥)

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة تشبه الرجال بالنساء والعكس ولعن من فعل ذلك بمجرد التشبه الظاهري فكيف إذا كان تغييراً فعلياً في البنية العضوية.^(٦)

لسنة ١٩٨٨م والصادرة بتاريخ ١١/٢/١٩٨٨م. يراجع: تغيير الجنس بين الحظر والإباحة ص ٩١، د. أحمد محمود سعد.

(١) يراجع: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة لعام ١٩٨٩م. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د. علي السالوس ص ٨٢٦، الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد محمد كنعان ص ٢٨٤،
(٢) سورة النساء آية (١١٩).

(٣) تفسير الطبري ٢١٧/٩، وقد أورد فيه عدة آثار عن السلف تفيد أن المراد من تغيير خلق الله هو الخصاء ويقصدون به خصاء الحيوانات، وهو في بني آدم أشد إثمًا وأعظم جرماً، وعمليات تغيير الجنس يتم فيها خصاء الذكر لتحويله إلى أنثى فهو داخل في منطوق الآية.

(٤) تفسير القرطبي ٣٩١/٥.

(٥) أخرجه البخاري ٢٠٥/٧ ح ٥٨٨٥ ك/ اللباس، ب/ المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، وأحمد في المسند ٣٣٩/١ ح ٣١٥١.

(٦) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٢٨٥.

٣- إن عمليات تحويل الجنس من المثلة المنهى عنها شرعاً والتي ورد في النهى عنها بعض الأحاديث منها:

أ- حديث بريدة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا...)^(١).

ب- وعن قتادة قال: (بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة)^(٢).

وجه الدلالة: إذا كان جدد الأنف وقطع الأذن من المثلة فكيف يقطع الثديين، وجب الذكر والخصيتين التي تتطلبها عملية التغيير!^(٣)

٤- إن عمليات تغيير الجنس يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية المتعلقة بالمكلفين، حيث تضطرب أحكام الميراث، وأحكام التحريم بالمصاهرة، وتضطرب علاقة الزوج بزوجه بعد التحويل ولاشك أن كل هذا مفسد عظيمه تؤدي إلى التحريم.

٥- إن عملية تحويل الجنس شكل من أشكال الإفساد في الأرض وهدم لمقاصد الشريعة التي بنيت على أساس التمايز بين الجنسين كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٤) حيث إن هذا أصل النظام الذي بنى عليه الكون ورتب عليه النسل والتزواج والتوالد والتكاثر عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّرَّاجِينَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾^(٥) وأى وسيلة تتناقض مع هذا الأصل تعد إفساداً في الأرض وهدماً لمقاصد الشريعة، وفي مثل هذا يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٦) لأن هذه العمليات التي ربما تبدأ بحالات فردية سرعان ما يتفاقم أمرها، وتتحول

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٣٥٧ ح ١٧٣١) ك/ الجهاد والسير ب / باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام.

(٢) أخرجه البخاري مقطوعاً على قتادة (٤ / ١٥٣٥ ح ٣٩٥٦) ك/ المغازي ب / قصة عكل وعرينة .

(٣) الجراحة التجميلية ضوابطها والتكييف الفقهي لها، د. عبدالستار إبراهيم الهيتي، ص ٨٤٠.

(٤) سورة الروم آية (٢١).

(٥) سورة النجم آية (٤٥).

(٦) سورة البقرة آية (٢٠٥).

إلى أعداد مخيفة تؤثر على التركيبة الجنسية في هذا الكون كما هو الشأن في بعض الدول الغربية، إذ تذكر بعض الإحصائيات إلى أن في ألمانيا وحدها ثلاثمائة متحول جنسياً سنوياً، مما يشير إلى خطورة الأمر، ونتأجه السلبية.^(١)

٦- إن هذا النوع من الجراحة يشتمل على استباحة المحظور شرعاً دون إذن الشارع إذ فيه كشف كل من الرجل والمرأة عن موضع العورة، ويتكرر ذلك مرات عديدة، وقد دلت الأدلة الشرعية على حرمة ذلك الكشف في هذه الجراحة فوجب البقاء على حرمة، وحرمة الوسائل المفضية إليه.

٧- ثبت بشهادة بعض المختصين من الأطباء أن هذا النوع من الجراحة لا تتوفر فيه أى دواع أو دوافع معتبرة من الناحية الطبية، وأنه لا يعدو كونه رغبة تتضمن التطاول على مشيئة الله تعالى وحكمته، التي اقتضت تحديد جنس الإنسان ذكراً كان أو أنثى.^(٢)

(١) الجراحة التجميلية ضوابطها والتكيف الفقهي لها، د. عبدالستار إبراهيم الهيلى، ص ٨٤١.

(٢) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص ١٣٦.

المطلب الثاني
قشر الوجه، وصنفرته
وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: قشر الوجه

تعريف القشر لغة: قشر الشيء يقشره قشراً يعنى سحقه، والقشر سحقك الشيء، ونزع قشره عنه، والقشور دواء يُقشر به الوجه ليصفو لونه.^(١)

اصطلاحاً: أن يُعالج وجهها أو وجه غيرها بالغُمرَة^(٢) حتى ينسحق أعلى الجلد ويصفو اللون.^(٣) وتسمى من تفعل ذلك قاشرة والتي يفعل بها مقشورة.^(٤)

وهذه الطريقة هي التي كانت النساء يستخدمنها قديماً لتجميل الوجه، ومع تطور العلم ظهرت مواد كيميائية تستعمل في قشر الوجه منها طلاء الوجه بمحلول كبريتي يودي، لمدة خمسة أيام كل يوم أربع مرات حتى تسقط القشرة ويكتسى الوجه بقشرة جديدة.^(٥)

وبلغة الأطباء يعرف التقشير بأنه: تدخل علاجي يهدف إلى إزالة الطبقة السطحية للبشرة لتنمو طبقة جديدة أكثر نضارة ولتحقيق سطح مستوي.^(٦)

التقشير الكيميائي: عبارة عن وضع مادة كيميائية على الوجه فتحرق الطبقة السطحية من الجلد، وهذا يتم بغرض إزالة التجاعيد الموجودة بالجبهة والخدود وحول الفم بسبب تقدم السن.^(٧)

حكم قشر الوجه

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تقشير الوجه على قولين:

-
- (١) لسان العرب ٩٣/٥، الصحاح ٣٥٦/٣، مادة: قشر.
 - (١) الغمرة: طلاء يتخذ من الورس، تغمر به المرأة وجهها ليصفو. عون المعبود ٣٤٥/١.
 - (٢) فيض القدير للمناوي ٣٤٥/٥.
 - (٣) لسان العرب ٩٣/٥، غريب الحديث ١٢٣/٣، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، ط/ دار الكتاب العربي - بيروت.
 - (٤) أحكام التجميل في الفقه الإسلامي ص-٢٠٣.
 - (٥) أنواع وضوابط العمليات التجميلية، د. أحمد بن عائش المزيني ص-٨٨٥.
 - (٦) العمليات التجميلية ص-٢٨، للباحث إبراهيم بن أحمد الشطيبي.

القول الأول: ويمثله الدكتور محمد عثمان شبير، ود. شعبان الكومي وقد رأوا أن قشر الوجه حرام على الفاعلة والمفعول بها وذلك للأدلة التالية:

١- عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة).^(١)
٢- عن كريمة بنت همام قالت سمعت عائشة تقول: (يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه. فسألتهن
امرأة عن الخضاب؟ فقالت: لا بأس بالخضاب ولكني أكرهه؛ لأن حبيبي ﷺ كان يكره ريحه).^(٢)
وجه الدلالة: حيث نهى في الحديثين عن قشر الوجه والنهي يقتضى التحريم مالم يصرفه صارف.
ونوقشت هذه الأحاديث بكونها ضعيفة الإسناد كما ذكر محقق المسند.^(٣)

٣- لما فيه من تغيير خلق الله، وما ينتج عنه من أضرار للوجه يعرفها المتخصصون فى هذا المجال.^(٤)
ولا يدخل فى هذا ما تستعمله المرأة من مراهم لإزالة الكُلف وتحسين الوجه.^(٥)

القول الثانى: ويمثله د. صالح الفوزان، ود. شفيقة الشهاوى، والباحث إبراهيم الشطيرى، وقد ذهبوا إلى جواز التقشير بقبود
١- إذا أدى شكل الوجه إلى نفور الزوج.^(٦) ٢- إذا لم تمنع هذه العملية من واجب كالطهارة والصلاة.^(٧)
وقد استدلوا على ذلك بالأدلة التالية:
١- قاعدة: "الضرر يزال"^(٨)

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٢٥٠/٦ ح ٢٦١٧١. قال الشيخ شعيب محققه: إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٢١٠/٦ ح ٢٥٨٠١. قال الشيخ شعيب محققه: إسناده ضعيف.

(٣) عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع ص ٢٩، د. شفيقة الشهاوى.

(٤) فيض القدير للمناوى ٣٤٥/٥، ويراجع: أحكام جراحة التجميل د. شبير ص ٥٦١.

(٥) عمدة القارى شرح صحيح البخارى للبدر العينى ٤٧١/٢٩، أحكام النساء لابن الجوزى ص ٦٣.

(٦) عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع ص ٢٩، د. شفيقة الشهاوى.

(٧) العمليات التجميلية للشطيرى ص ٢٨.

وإعمالاً لهذه القاعدة التي تفيد أن الضرر يزال ومادامت المرأة تتضرر من وجود هذه التشوهات في وجهها ولا يمكن إزالتها بطريقة أخرى فلا مانع شرعاً من إزالتها بطريقة تقشير الوجه.

٢-قاعدة: " لا ضرر ولا ضرار"^(٢)

ومعنى القاعدة: لا ضرر ولا ضرار بأحدٍ في ديننا، أي لا يجوز شرعاً لأحدٍ أن يلحق بأخر ضرراً ولا ضراراً، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر.

والضرار (بكسر الضاد) خلاف النفع، فيكون الثاني على هذا تأكيداً للأول، لكن المشهور أن بينهما فرقاً فحمل اللفظ على التأسيس أولى من التأكيد. واختلف في الفرق على أقوال ... أحسنها: أن معنى الأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، ومعنى الثاني إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، لكن من غير تقييد بقاء الاعتداء بالمثل والانتصار للحق. وهذا أليق بلفظ الضرار.^(٣)

وإعمالاً لهذه القاعدة وتنزيلاً عليها فلا ضرر في إزالة البقع من الوجه بطريق التقشير مادام قد تعين طريقاً لإزالتها رفعاً للحرص وتجملاً للزوج.

٣-حث الإسلام في نصوص متعددة على تزين المرأة لزوجها وهذا من باب التزين المأمور به شرعاً.^(٤)

٤-ليس في التقشير تغيير لخلق الله؛ لأن المسحوق الذي تضعه المرأة على وجهها يؤدي إلى إزالة الطبقة الخارجية للوجه، وبروز الطبقة التالية لها، وكلا الطبقتين من خلق الله. وهذا العمل يصدق عليه اسم تجديد الخلايا.^(٥)

القول المختار

الذي يظهر - والله أعلم - جواز التقشير وذلك لضعف الأدلة التي استدل بها المانعون، وثبوت عدم التغيير لخلق الله في التقشير فلا يعدو أن يكون لوناً من ألوان التجميل، وإزالة طبقة من الوجه لتنمو مكانها

(١) الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، ٧٢/١، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.

(٢) الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ٨٣/١، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

(٣) شرح القواعد الفقهية، د. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ١٦٥/١.

(٤) عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع ص-٢٩، د. شفيقة الشهاوى.

(٥) أحكام زينة وجه المرأة ص-٥٩.

طبقة طبيعية أخرى، فيقاس جوازه على جواز إزالة الكلف والنمش ونحوها. (١)

الفرع الثاني: صنفرة الوجه

المراد بصنفرة الوجه: أن يخدر الوجه ويحف بصنفرة تدور بمحرك كهربائي بسرعة كبيرة حتى يصبح ناعماً، ويوضع عليه شاش بنسلين، ويترك حوالى أسبوع حتى يكتسى الوجه بقشرة جديدة. (٢)

وعندما تدور هذه الأسطوانة فإنها تزيل الطبقة السطحية للجلد، ولكنها تترك الغدد وبصيلات الشعر دون أن تصل إليها، حيث إنها موجودة في الجزء العميق من الطبقة المتوسطة للجلد، وبعد إزالة الطبقة السطحية للجلد، فإن الطبقة المتوسطة تنمو لتكون طبقة سطحية جديدة ملساء ليس بها تعرجات، أو تجاعيد.

ومن الثابت علمياً أن هذه الطرق لا تفيد نهائياً في علاج النمش والندبات، والبقع الجلدية بل يعود مرة أخرى وربما أدت إلى ضرر في الجلد. (٣)

حكم صنفرة الوجه:

إذا ثبت عدم جدوى هذه الطريقة في إزالة النمش والبقع الجلدية، فإنها تكون حراماً نظراً لما يترتب عليها من ضرر، اللهم إلا إذا تعينت طريقاً للعلاج، وقرر الأطباء المسلمون الثقات جدواها، وأن الضرر المترتب عليها أقل من ضرر بقاء هذه البقع في الوجه ففي هذه الحالة يجوز إجراؤها. (٤)

(١) أحكام النساء لابن الجوزي ص ٦٣.

(٢) أحكام التجميل في الفقه الإسلامي ص ٢٠٤.

(٣) عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع ص ٣٠، د. شفيقة الشهاوى.

(٤) أحكام جراحة التجميل ٥٦٣، أحكام التجميل في الفقه الإسلامي ص ٢٠٤.

المطلب الثالث

شفط الدهون من الجسم بالجراحة

من المشاكل التي أصيب بها كثير من الناس في العصور المتأخرة السمنة المفرطة، ومع التقدم الطبى المذهل انتشرت عمليات شفط الدهون من الجسم من أماكن تجمعها.

والسمنة هي تراكم كميات كبيرة من الدهون فى الجسم، حيث إن لكل شخص مخزوناً طبيعياً من الدهون لا يزيد على ٢٠% عند الرجل، وعلى ٣٠% عند المرأة، فإذا زادت هذه النسبة يعتبر الإنسان سميناً^(١) والفقهاء قديماً لم يتعرضوا لمثل هذه القضايا بعينها، وإنما تحدثوا عما يشابهها فى عصرهم، فقد ذكروا حكم الأكل بقصد السمن،

فقد جاء فى كتب الأحناف ما نصه: " وسئل أبو مطيع عن امرأة تأكل القبقبة وأشباه ذلك تلتمس السمن قال لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع، وإذا أكلت فوق الشبع لا يحل لها كذا فى الحاوي للفتاوى. والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به ويكره للرجل ذلك".^(٢)

الغرض من هذه العملية

إجراء هذه النوع من الجراحة يراد منه تقليل وزن الجسم وسحب الدهون منه، لكن ذلك يختلف باختلاف السبب والداعى، ولذلك حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون علاجاً لأمراض نشأت نتيجة لتراكم الدهون فى أماكن معينة، كالسمنة المرضية، أو آلام المفاصل والظهر.

حكم هذا النوع من الجراحة:

أجاز الفقهاء إجراء هذا النوع من الجراحة بغرض التداوى واستدلوا على ذلك بـ:

١- إن هذا من قبيل العلاج المشروع والذي جاءت النصوص العديدة بجوازه، والأمر به.

٢- إن هذه الدهون المتركمة فيها إضرار بالمريض ومن القواعد المقررة شرعاً أن الضرر يزال.^(٣)

لكن معالجة السمنة بهذه الطريقة يشترط فيها ما يلى:

(١)العمليات التجميلية للشطيرى ص٢١.

(٢)الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥، ٣٥٥.

(٣)العمليات التجميلية للشطيرى ص٢٣.

١- أن يقرر اثنان من الأطباء المسلمين العدول خطورة السمنة على الشخص؛ لأن الأطباء هم أهل الاختصاص في هذا المجال وهو أهل الذكر فيه الذين ينبغي الرجوع إليهم في تقرير الحالة.

٢- أن تتعين عملية شفط الدهون هذه طريقاً للعلاج؛ لأن هناك طرقاً أخرى لعلاج السمنة منها تناول الأدوية التي تذيب الدهون، واتباع برامج معينة في التغذية، وممارسة الرياضة.

٣- ألا تؤدي هذه العملية إلى ضرر أكبر فإن كانت غير مأمونة العواقب فلا يجوز إجراؤها، إذا الضرر لا يزال بالضرر.^(١)

وهذا ما أيده المجمع الفقهي الدولي في قراره حيث جاء فيه:

" يجوز تقليل الوزن (التثخيف) بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر".^(٢)

الحالة الثانية: أن تجرى هذه العملية مبالغة في تعديل القوام، وتحسين المظهر العام للجسم، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز إجراء هذه الجراحة بشرطين:

١- أن تتعين عملية سحب الدهون بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقامها.

٢- أن لا يترتب عليها ضرر أكبر. وهذا الرأي يمثله الدكتور محمد عثمان شبير.^(٣)

القول الثاني: عدم جواز إجراء هذه النوع من الجراحة ويمثله الدكتور أحمد بن عائش المزيني، والباحث محمد أحمد الشطيري، وظاهر قرار المجمع الفقهي الدولي.

واستدلوا على ذلك بـ:

١- في هذه النوع من الجراحة تعريض الإنسان نفسه لمضاعفات التخدير ومخاطر النزيف بدون مسوغ شرعي، والإنسان مؤتمن على نفسه وبدنه فلا يجوز له تعريضها للمخاطر أو الأذى.

(١) أحكام التجميل في الفقه الإسلامي د. شعبان الكومي ص ١٩١ ، ١٩٢ .

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د. علي أحمد السالوس ص ٨٧٣ .

(٣) أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير ص ٥٨٣ .

٢- فى هذه العملية كشف للعورات والمساس بها، وبما أن الحاجة غير معتبرة لإجراء هذه العملية فلا يجوز كشف العورة إذ لا ضرورة تدعو إليها.^(١)

المطلب الرابع: تجميل الحروق بترقيع الجلد

قد يحدث أحياناً حادث لإنسان كحريق أو حادث سيارة يؤدي إلى تشوه الجلد، أو بتر العضو، وفى هذه الحالة يحتاج الإنسان إلى عملية جراحية لتجميل الجلد، أو إعادة وتجميل العضو المبتور عن طريق استئطاع جزء من الأدمى، وزراعته فى مكان العضو المبتور. فهل يجوز مثل هذا النوع من العمليات؟ هذا ما سوف نتناوله فى هذا المطلب.

تعريف هذا النوع من الجراحة:

" هى الجراحات التى يتم فيها استبدال جزء تالف، أو مشوه من الجسد، بسبب حادث أو حريق"^(٢)

ويسمى أيضاً النقل الذاتى: ومعنى النقل الذاتى هو: نقل جزء من أجزاء الإنسان إلى جزء آخر فى نفس جسده.

وقد جرى العمل فى الطب الحديث أن يجرى النقل الذاتى بأن تؤخذ قطعة من لحم شخص أو جلده من مكان خفى منه لا خطر فيه لترقيع موضع آخر من جسده، كأن تصاب جلدة الوجه والرقبة بالحروق مثلاً فتؤخذ جلدة فخذ المصاب لزرعها فى الوجه والرقبة. أو تؤخذ قطعة من عظام الجسم لتحل محل قطعة أخرى تهشمت وأزيلت.

ولم يحظ هذا النوع من نقل الأعضاء بإفراده بالبحث أو المناقشة كغيره من أنواع نقل الأعضاء الإنسانية؛ ذلك أن القائلين بجواز النقل من الأحياء أو الأموات يقولون بجواز النقل الذاتى بالأولى دون تصريح بذلك، كما أن الأبحاث فى النقل من الأحياء أو الأموات انصبت على المشاكل التى يولدها هذا النقل وهى كثيرة لاختلاف المعطى والمستقبل وحالة كل منهما وخصوصية العضو المنقول، بينما هى فى النقل الذاتى قليلة جداً.

(١) العمليات التجميلية للشطيرى ص٢٣، أنواع وضوابط العمليات التجميلية، د. أحمد بن عائش المزينى ص٧٧٩. قرارات مجمع الفقه الإسلامى الدولى فى دورته الثامنة عشرة المنعقدة بماليزيا ١٨/١١/١٧٣ ص٣٠.

(٢) الجراحة التجميلية ضوابطها والتكييف الفقهى لها، د. عبدالستار إبراهيم الهيتى، ص٨٣١.

ولا تخلو الحاجة الداعية إلى النقل والزرع في هذا الضرب من حالتين:

الأولى: أن تكون ضرورية. الثانية: أن تكون حاجية. فمن أمثلة الحالة الأولى: ما جرى في جراحات القلب والأوعية الدموية، حيث يحتاج إلى استخدام طعم ويريدى أو شريانى لعلاج انسداد أو تمزق فى الشرايين، أو الأوردة، ويكون إنقاذ المريض من الهلاك بسبب هذا الانسداد أو التمزق ضرورياً.

ومن أمثلة الحالة الثانية: ما جرى في جراحة الجلد المحترق، حيث يحتاج الأطباء لعلاج الموضع المحترق إلى قطعة من الجلد السليم من الجسم نفسه، ثم زرعها في الموضع المصاب من جسده.

وهاتان الحالتان موجبتان للترخيص شرعاً، فيجوز للطبيب الجراح القيام بمهمتهما متى غلب على ظنه وجود النفع بشرط عدم وجود البديل، الذى يمكن بواسطته تحقيق الهدف المنشود دون ضرر أعظم من الجراحة. والحكم بجواز هاتين الحالتين مبنى على القياس؛ لأنه إذا جاز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها، فلأن يجوز أخذ جزء منه لموضع آخر لإنقاذ النفس أو دفع الضرر فيها أولى وأحرى.

وبناءً على هذا فإنه يمكننا القول بأن هذا النوع من الجراحة يعتبر مندرجاً في الحكم بجوازه تحت ما حكم الفقهاء المتقدمون - رحمهم الله - باعتباره وجوازه من بتر الأعضاء المحتاج لبترها ومخرجاً عليه.

وتوجد بعض النصوص الفقهية القديمة التى تعد كدلالات ترشدنا إلى الحكم الفقهى لمثل هذا النوع من القضايا، فقد تكلم الفقهاء قديماً عن حكم استقطاع جزء من جسم الإنسان ليأكلها إذا كان فى مخمصة بشرط ألا يجد غيرها،

فقد ورد فى كتب الشافعية ما نصه: "ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة من فخذ أو غيرها ليأكلها فإن كان الخوف منه كالخوف فى ترك الأكل أو أشد حرم وإلا جاز على الأصح بشرط أن لا يجد غيره، فإن وجد حرم قطعاً، ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره قطعاً، ولا للغير أن يقطع من نفسه للمضطر."^(١)

فقد أجاز الفقه الإسلامى فى مثل هذا النص جواز قطع جزء من جسد الإنسان عند الضرورة إذا تعينت المصلحة ووجدت الضرورة، ولم يغن عنه غيره بشرط أن يكون ذلك لنفسه لا لغيره كما هو واضح

(١) روضة الطالبين للنووى ٢٨٥/٣، ط/ المكتب الإسلامى.

من النص. وإذا جاز أخذ القطعة من الجسم للأكل، وهو إتلاف لها بالكلية فإنه يجوز أخذ جزء من الجلد لزرعه في موضع من جسمه لإزالة شين فاحش، خاصة أن الشين الفاحش في العضو الظاهر يسبب ألماً نفسياً كبيراً للإنسان.^(١)

وبناء على ذلك ذهب الفقهاء المعاصرون^(٢) إلى جواز إجراء هذا النوع من الجراحة التجميلية واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- الدافع الحقيقي وراء هذه الجراحة التجميلية هو الحاجة أو الضرورة الموجبة للتغيير، فهي مستثناة من النصوص التي توجب تحريم تغيير خلق الله، لأنه يتم القيام بها لعلاج مرض، أو إصلاح تشوه، أو تعديل حادث طارئ فلا يشملها النهي.

٢- إن هذه النوع من العمليات يراد بها إزالة التشوهات الطارئة والعودة بالخلقة إلى ما كانت عليه قبل، وليس طلباً لتغيير الخلقة فليس فيها تدليس، ولا غش.

٣- إن هذه العمليات داخلة تحت النصوص العامة التي تأمر بالتداوي، وترخص فيه شرعاً، فلا حرج على المريض أو الطبيب في إجرائها.^(٣)

٤- في هذا النوع من العمليات مراعاة لمقاصد الشريعة من حفظ النفس، والأعضاء وهو مقصد شرعي ممدوح يثاب فاعله.

٥- في مثل هذا النوع من الجراحة إزالة للألام النفسية التي تسببها تلك التشوهات لاسيما إذا كان المصاب بها امرأة، وإزالة تلك الآلام النفسية عن المريض لا حرج فيه شرعاً ليعود لممارسة حياته الطبيعية.

وقد جاء التصريح بجواز النقل الذاتي في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.^(٤) وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.^(٥)

(١) أحكام التجميل في الفقه الإسلامي ص ١٩٤.

(٢) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٢٢٢، فقه النوازل ٥٤/٢، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

(٣) الجراحة التجميلية ضوابطها والتكليف الفقهي لها، د. عبدالستار إبراهيم الهيتي، ص ٨٣٢ وما بعدها.

(٤) قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة الثامنة عام ١٤٠٥ هـ ص ١٥٨

(٥) قرار المجمع منشور بمجلة المجمع الفقهي ع ٤ ج ٢ / ص ٦٦٤٢ .

قيود إجراء تلك العملية

- لكن الفقهاء الذين أجازوا هذا النوع من العمليات وضعوا لها عدة قيود يجب الالتزام بها عند إجراء هذا النوع من الجراحة منها:
- ١- أن يتعين ترقيع الجلد طريقتاً للعلاج، بحيث لا توجد طريقة أخرى تقوم مقامه.
 - ٢- أن يكون الضرر المترتب على عدم الترقيع بقصد التجميل أعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحذور.^(١)
 - ٣- أن يغلب على الظن نجاح العملية.
 - ٥- ألا يترتب على استقطاع هذا الجزء ضرر أكبر كسراية عضو أو تلفه.
 - ٦- أن يؤخذ إذن المريض، أو وليه في غير الحالات الطارئة.^(٢)

(١) القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوى، وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة ص ٣٥٤، د. أحمد بن محمد السراح، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت عنوان "قضايا طبية معاصرة". المجلد الأول.

(٢) الجناية العمد للطبيب ص ٢١١، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص ٢٢٢. فقه القضايا الطبية المعاصرة ٤٨٩، نقل الأعضاء للذهبي ٣٨، النقل والتعويض الإنساني د / بكر أبو زيد / ٢ ص ٢٤، ٥٤، أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير ٥٨٠، ٥٨١.

المطلب الخامس عمليات تجميل الأنف

عمليات تجميل الأنف من أكثر العمليات التجميلية انتشاراً حول العالم، حيث يقبل عليها الرجال في الشرق الأوسط أكثر من النساء على العكس في أوروبا.

وتعتبر تلك العمليات من أنجح العمليات التي تظهر آثارها فور الانتهاء منها، ولعل هذا من أسباب الإقبال عليها.

وتهدف تلك العملية إلى تغيير الشكل الخارجي للأنف بالتكبير، أو التصغير، أو تعريض الأنف الرفيعة، أو ترفيع الأنف العريضة، أو زيادة الزاوية بين الأنف والشفه، أو جعل الأنف المعوجة مستقيمة، وقد تهدف العملية إلى إصلاح وظيفة الأنف في حالة الانسداد، أو لتعديل تشوهات المواليد، أو لعلاج مشكلات تنفسية.

وقد يكون الغرض منها تعويض جزئى أو كلى للأنف المفقود نتيجة حادث أو تصادم، أو استئصال نتيجة لورم أو نحوه.^(١)

حكم إجراء هذه العملية:

ذهب الفقهاء إلى جواز إجراء هذه العملية إذا كانت بهدف علاجي كالتى تجرى لتحسين القدرة على التنفس أو نحوها وإن كان سيتبعها تجميل للأنف وقد استدلوا على ذلك:

١- عن عرفجة بن أسعد^(٢): (أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب).^(٣) وجه الدلالة: أنه إذا كان اتخاذ أنف كاملاً جائز لإزالة الضرر والعيب، جائز شرعاً، فمن باب أولى جواز التعديل فى الأنف لإزالة الضرر.

٢- النصوص الدالة على جواز التداوى والمرخصة فيه شرعاً.

٣- إن الغرض من هذا العملية هو إعادة الشخص إلى خلقته المعهودة وهذا لا حرج فيه شرعاً.^(٣)

٤- إن فى علاج تشوه الفم رفعاً لضرر حسى ومعنوى عن الشخص الذى يتمثل فى صعوبة التنفس فى حالة انسداد الأنف، واعوجاجه عملاً بقاعدة الضرر يزال.

(١) العمليات التجميلية وجراحة التجميل، د. محمد رفعت صـ ١٤٠ : ١٤٤، نقلاً عن عمليات تجميل الوجه، د. شفيقة الشهاوى صـ ٤٧.

(٢) تقدم تخريجه صـ ٢٤.

(٣) العمليات التجميلية للشطيرى صـ ١٥.

أما إذا كان إجراء تلك العملية لمجرد تجميل الأنف بالتكبير والتصغير والتعريض والترفيح دون حاجة علاجية بل تحسيناً للمظهر الخارجى فقد وقد الخلاف بين الفقهاء المعاصرين فى حكم جواز إجراء هذا النوع من الجراحة على قولين:

القول الأول: حرمة إجراء هذا النوع من الجراحة وهو ما ذهب إليه من اطلعت عليهم من الباحثين المعاصرين منهم د. شفيقة الشهاوى، الباحث أحمد محمد الشطيرى، ود. أحمد محمد السرح، ود. صالح الفوزان،

واستدلوا على مذهبهم بالآتى:

١- قوله تعالى ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَئَنَّ أَدَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (١)

وجه الدلالة: إن فى إجراء عملية تجميل الأنف بدون دواعى علاجية تغيير لخلق الله بتغيير شكل الأنف الذى خلق عليه، وهو من وساوس الشيطان لبنى آدم وقد توعد الله العباد على فعله.

٢- عن عبد الله بن مسعود قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله). (٢)

وجه الدلالة: لعن الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم المغيرات خلق الله، وتجميل الأنف بالجراحة من باب تغيير خلق الله فيكون داخلاً فى الوعيد المذكور.

٣- إن فى مثل هذا النوع من العمليات تعريض الجسم للآلام بدون ضرورة تجيزه.

٤- إن فيه استعمالاً للمخدر المحرم شرعاً بدون ترخيص أو حاجة أو ضرورة تبيح ذلك.

٥- إن فيه إسرافاً وتبذيراً حيث تبلغ تكاليف هذه العمليات الكثير من المال. (٣)

٦- إن فيها عبثاً بالخلقة التى أوداها الله وخلقها، وفيها عدم الرضا بقسمة الله تعالى الذى خلق فسوى.

(١) سورة النساء آية (١١٩).

(٢) تقد تخريجه ص ٣٤.

(٣) عمليات تجميل الوجه للشهاوى ص ٥٠.

٧- أنها تمنع صاحبها أياماً من الوضوء والصلاة والسجود بسبب النزيف الذي قد يسببه، وكل هذا إن لم يكن لمصلحة معتبرة شرعاً فلا يجوز.^(١)

القول الثاني: جواز إجراء جراحة تجميل الأنف بدون دواعي طبية وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية. حيث سئلت اللجنة عن شاب تأذى نفسياً بسبب كبر أنفه، وسبب له ذلك الانطواء والعزوف عن الزواج ويريد إجراء عملية لتصغير أنفه. فأجابت: " إذا كان الواقع كما ذكر، ولم يخشى من إجراء التجميل ضرر جاز إجراؤها له".^(٢)

كما سئلت اللجنة عن حكم إجراء عملية لتصغير أنف امرأة تسبب كبر أنفها في مضايقتها نفسياً، وتخشى أن تكون العملية من تغيير خلق الله. فأجابت اللجنة بما نصه: " إذا كان الواقع كما ذكر ويرجى نجاح العملية، ولم ينشأ عنها مضرة راجحة، جاز إجراؤها تحقيقاً للمصلحة المنشودة، وإلا فلا يجوز".^(٣)

المناقشة:

ونوقشت الفتوى بأن الدافع النفسي غير كافٍ في الترخيص بإجراء هذه الجراحة لما تشتمل عليه من عبث وتغيير لخلق الله، حيث إن الضرر النفسي عبارة عن وساوس وأوهام، تعالج بغرس الإيمان في القلوب، والرضا بما قسم الله.^(٤)

القول المختار

القول الأول القائل بحرمة هذا النوع من العمليات هو المختار حيث في تلك العمليات تغيير ظاهر لخلق الله بدون مسوغ، ولا حاجة ولا ضرورة. وبالله التوفيق.

المطلب السادس: عمليات تجميل الثدي

عملية تجميل الثدي من أهم العمليات التجميلية الجراحية التي تجرى في العصر الحديث، خاصة عند النساء، وقد يكون الدافع لهذه العملية طبياً علاجياً، وقد يكون تجميلاً صرفاً، وقد أصبح الطب الحديث قادراً على تكبير وتصغير الثدي سواء أكان ذلك للرجل أم للمرأة، حيث

(١) العمليات التجميلية للشطيرى ص ١٥، أحكام زينة وجه المرأة ص ١٢٤.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٦١/٢٥، ط/ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الخامسة.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٥٩/٢٥.

(٤) الجراحة التجميلية ص ٢١١.

تطورت هذه الجراحة تطوراً مذهلاً تمكن الأطباء من خلاله إلى إمكانية إزالة كثير من العيوب والتشوهات التي تورث الإنسان المأً نفسياً، وقللت كذلك من المخاطر التي تصاحب هذه العمليات في العادة. ولكن صاحب هذا التقدم المذهل في المجال الطبي بعض الممارسات غير المشروعة من إجراء بعض العمليات بدون مسوغ شرعى أو حاجة تدعو لذلك. ولذا سوف نعرض لبيان الحكم الشرعى لهذا النوع من الجراحة التجميلية.

أنواع عمليات تجميل الثدي:

النوع الأول: عمليات تكبير الثدي: حيث تجرى عملية تكبير الثدي للنساء اللواتى يعانين من صغر حجم الثدي أو لتعويض الأنسجة التي تفقد من الثديين خلال عملية الحمل والولادة، أو لمعالجة عدم تساوى الثديين فى الحجم، وتقوم العملية باستعمال أكياس السيلكون حيث يتم إدخالها تحت أنسجة الثدي أو العضلة الصدرية بهدف تحقيق الحجم المناسب، وتجرى العملية تحت التخدير الموضعى وتستغرق حوالى نصف ساعة.

النوع الثانى: عمليات تصغير الثديين: وتجرى هذه العملية حينما تعاني بعض السيدات من نمو غير طبيعى فى نسيج الثدي، أو عند تجمع دهون به تؤدي إلى كبر حجم الثدي وإصابته بترهلات وتدلى، مما يؤدي لمشاكل نفسية ومشاكل صحية ناتجة عن زيادة الوزن، وتقوم العملية على استئصال الحجم الزائد من الثدي، عن طريق استئصال الأنسجة من الثدي وإزالة مساحة من الجلد وإعادة تشكيل الثديين وموقع الحلمتين ثم يخاط الجرح فى ويمكن للمرأة أن تغادر المستشفى بعد أربع ساعات من إجراء العملية، وتتم العملية تحت التخدير العام وتستمر حوالى ساعتين.

النوع الثالث: عمليات رفع الثديين: وتجرى العملية عندما يفقد جسم المرأة قوامه ويترهل، فيبدأ الثديان فى التدلى والترهل مما يفقد المرأة كثيراً من جمالها، فتجرى العملية لرفع الثديين.

وتجرى العملية تحت التخدير الموضعى وتستغرق حوالى ساعة. ولا تتطلب العملية استئصال أى أنسجة من الثدي، وإنما إزالة سنتيمترات محدودة من الجلد ولذلك يبدو الثدي بنفس الحجم لكنه أكثر تماسكاً.

النوع الرابع: إعادة بناء الثدي: وتجرى هذه العملية إما إزالة للعيوب الخفية التي تؤدي إلى عدم نمو الثدي نهائياً فى سن البلوغ ، أو نتيجة الأورام السرطانية. ويمكن إعادة بناء الثدي باستخدام نسيج

ذاتى من أسفل البطن أو الظهر أو الأرداف أو باستخدام ممدات
صناعية.^(١)

حكم إجراء جراحة تجميل الثدي فقهاً

إجراء هذا النوع من الجراحة التجميلية له غرضان:

الغرض الأول: غرض علاجي (تصغيراً أو تكبيراً) وذلك إذا ولدت
المرأة بثدى صغير، أو أصيبت بحادث أدى لذلك، أو أصيبت بمرض
كسرطان الثدي فأدى لانسئصال الثدي، أو كان حجم الثدي كبيراً بحيث
يسبب ألماً فى الظهر والرقبة والعمود الفقرى أو نحوه وهذا النوع من
الجراحة جائز شرعاً للأدلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿وَصَوِّرْكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾^(٢)

وجه الدلالة: حيث خلق الله الإنسان فى أحسن صورة، وفى إجراء
هذه العملية إعادة لهذه الصورة الحسنة التى خلق الله الناس عليها.

٢- عن أسامة بن شريك قال رسول الله ﷺ : (تداووا عباد الله، فإن الله
سبحانه، لم يضع داءً، إلا وضع معه شفاءً، إلا الهرم.)^(٣)

وجه الدلالة: إن وجود السرطان فى جسم الإنسان داء فيشرع
معالجته وإزالته ثم فى إعادة بناء الثدي أيضاً علاج حسى ومعنوى
لصاحبه وهو إعادة بالخلقة إلى ما كانت عليه فلا مانع منه شرعاً.^(٤)

٣- عن جابر قال بعث رسول الله ﷺ إلى أبى بن كعب طبيباً فقطع منه
عرقاً ثم كواه عليه.^(٥)

وجه الدلالة: قال الشوكانى: استدل بذلك على أن الطبيب يداوى بما
ترجح عنده، قال ابن رسلان: وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن
التداوى بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه، فمتى أمكن التداوى بالغذاء لا
ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن
بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع
العرق.^(٦)

(١) العمليات التجميلية للباحث إبراهيم أحمد محمد الشطيرى ص ٣٦ وما بعدها.

(٢) سورة غافر آية (٦٤) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٨/٤ ح ١٨٤٧٨، وابن حبان ٢٦/١٣ ح ٦٠٦١ .

(٤) يراجع: فيض القدير للمناوى ٢٣٨/٣ .

(٥) أخرجه مسلم ٢٢/٧ ح ٥٨٧٥ ك/ السلام، ب/ لكل داء دواء واستحباب التداوى .

(٦) نيل الأوطار للشوكانى ٢٣٥ / ٨ .

٤- إن العيوب التي تعالجها جراحات التجميل تشتمل على ضرر حسي ومعنوي، وهذا موجب للترخيص بفعل الجراحة فتتزل الحاجة منزلة الضرورة بجامع وجود الحاجة في كل^(١).
٥- القياس على باقي الجراحات المشروعة بجامع وجود الحاجة في كل منهم.

٦- إن صغر الثدي أو تضخمه بسبب ما تقدم وضع غير طبيعى وعلاجه إنما هو إعادة لوضعه الطبيعى وليس داخلاً فى تغيير خلق الله^(٢).

الغرض الثانى: غرض تجميلى

قد يكون الغرض من إجراء جراحة تجميل الثدي تحسين المنظر وتجميل البدن وهذا الغرض حرام^(٣) لما فيه من تغيير خلق الله، والغش والتدليس وقد استند الفقهاء فى تحريمه على الأدلة التالية:
١- قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٤)

وجه الدلالة: إن هذه الآية الكريمة واردة فى سياق الذم وبيان المحرمات التى يسول الشيطان فعلها للعصاة من بنى آدم ومنها تغيير خلقه الله، وجراحة تجميل الثدي تشتمل على تغيير خلقه الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات، فهى داخلة فى المذموم شرعاً فتعتبر من جنس المحرمات.

٢- عن عبد الله بن مسعود قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)^(٥)

(١) الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية ٢٤٢/١، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة.

(٢) تجميل الثدي أحكام وضوابط شرعية د. عبدالرحمن بن أحمد الجرعى ص٤٤، ٨، ١٦، فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/٢٥، ١٦، ط/ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الخامسة.

(٣) الجراحة التجميلية ضوابطها والتكييف الفقهي لها، د. عبدالستار إبراهيم الهيتى، ص٤٨٣، أنواع وضوابط العلميات التجميلية، د. أحمد بن عائش المزينى ص٨٩١.

(٤) سورة النساء آية (١١٩)

(٥) تقدم تخريجه ص٣٤.

وجه الدلالة: يدل الحديث على لعن من يغير خلقه الله بأى نوع من الأنواع السالفة والتي كانت منتشرة فى مجتمع الناس آنذاك، وجراحة تجميل الثدى مشتملة على نفسه العلة فتكون حراماً.

٣- عملية التجميل هذه تنطوى على محاذير شرعية، ومخاطر وآلام، وليس هناك داع لها إلا الرغبة فى تحسين الشكل، وتجميل المنظر، وهو ممنوع شرعاً بمقتضى الأدلة المتقدمة.

٤- تنطوى هذه العملية على التدليس والخداع بحيث تظهر المرأة الكبيرة صغيرة شابة وهو ما ينهى عنه الإسلام ولا يقره.

٥- إن هذه الجراحات لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التى تنشأ عنها ففى هذا النوع من الجراحة يتم تكبير الثدى بإضافة مادة السيلكون أو الهرمونات الجنسية مما يؤدي إلى وجود أخطار متعددة.^(١)

(١) العمليات التجميلية للباحث إبراهيم أحمد محمد الشطيرى ص٣٨، تجميل الثدى أحكام وضوابط شرعية د. عبدالرحمن بن أحمد الجرعى ص١٦ . .

المطلب السابع

زراعة الشعر وإزالته بالجراحة

الشعر من أهم أجزاء البدن التي يتجمل بها الإنسان، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم شعر يكرمه ويدهنه ويهتم به، والشعر منه ماض طلب الشرع الاهتمام به، ومنه ما طلب الشرع إزالته، وسوف أتناول في هذا المطلب حكم زراعة الشعر جراحياً، وحكم إزالة الشعر المأذون في إزالته عن طريق الجراحة لذا سوف هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: زراعة الشعر التجميلية

قد يتساقط شعر الإنسان بسبب وراثي أو بسبب مرضي وهذا يعتبر مشكلة عند كثير من الناس لاسيما النساء، وإذا حدث هذا فيمكن معالجته عن طريق الأدوية التي تساعد على نمو الشعر، وإزالة الأسباب التي يعتقد أنها ساعدت على سقوط الشعر كفقير الدم إضافة إلى المعالجة الفيتامينية عن طريق إعطاء برنامج تغذية معين، فإذا لم يجد العلاج نفعاً ووصل الأمر إلى حد الصلع فإن التدخل الجراحي لزراعة الشعر يكون الحل الأمثل لدى الأطباء.

حكم زراعة الشعر بالجراحة فقهاً

وبعد هذا البيان لكيفية إجراء عملية زرع الشعر من الناحية الطبية ننتقل بعد ذلك لبيان حكم زرع الشعر من الناحية الشرعية، حيث اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة زراعة الشعر الصناعي لأنه شبيه بالوصل المحرم.^(١)

واختلفوا في زراعة الشعر الطبيعي على قولين:

القول الأول: جواز زراعة الشعر. ومن أبرز من قال بهذا القول الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله -،^(٢) وبه قال كثير من العلماء المعاصرين.^(٣)

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

١- ما جاء في قصة الثلاثة من بني إسرائيل وفيها أن رسول الله ﷺ قال: (إن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى أراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً...، فأتى الأقرع فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال:

(١) أنواع وضوابط العمليات التجميلية، د. أحمد بن عائش المزيني ص ٨٨٩، العمليات التجميلية للشطيري ص ٣٢.

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام (ص ١١٨٥)، فتاوى الشيخ ابن عثيمين، كتاب الدعوة (٧٤، ٧٥/٢).

(٣) الجراحة التجميلية لصالح الفوزان ص ١٣٥.

شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قدرني الناس قال: فمسحة فذهب عنه وأعطي شعراً حسناً..^(١)

ووجه الدلالة: أن الملك مسح على هذا الأقرع فذهب عن قرعه وأعطي شعراً حسناً فدل ذلك على أن السعي في إزالة هذا العيب واستنبات الشعر الحسن لا بأس به، إذ لو كان محرماً لما فعله الملك.

٢- إن زرع الشعر ليس من باب تغيير خلق الله أو طلب التجميل والحسن زيادة على ما خلق الله ولكنه من باب ردّ ما خلق الله عزّ وجلّ وإزالة العيب، وما كان كذلك فإن قواعد الشريعة لا تمنع منه.^(٢)

٣- إن الصلع والقرع يعتبر عيباً في الإنسان يجد من أصيب به الألم النفسي والازدراء من الناس، وزراعة الشعر هي من باب علاج هذا العيب، وقد دلت الأدلة الكثيرة على جواز العلاج والتداوى من الأمراض والعيوب التي تقع للإنسان، قال النووي - رحمه الله - في شرحه لحديث ابن مسعود رضي الله عنه (في لعن النبي ﷺ للواشحات والمستوشحات...): "أما قوله: (المتفلجات للحسن) فعنناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس. ا. هـ.^(٣)

فبين رحمه الله أن المحرم ما كان المقصود منه التجميل والزيادة في الحسن، وأما ما وجدت فيه الحاجة الداعية إلى فعله فإنه لا يشمل النهي والتحريم.^(٤)

القول الثاني: تحريم زراعة الشعر. وقال به بعض العلماء المعاصرين.^(٥)

وقد استدلوا بأن زراعة الشعر تدخل في الوصل المحرم شرعاً فتكون محرمة.^(٦)

(١) أخرجه البخارى ٤/٢٠٨ ح ٣٤٦٤، ك/ الأنبياء، ب/ حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، ومسلم ٨/٢١٣ ح ٧٦٢٠ ك/ الزهد والرفاق.

(٢) فتاوى الشيخ محمد العثيمين، كتاب الدعوة (٢/٧٤، ٧٥)، حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية للسرطاوي، مجلة دراسات، العدد الثالث، ص ١٤٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠٧.

(٤) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي ص ١٨٦.

(٥) الجراحة التجميلية لصالح الفوزان ص ١٣٥، أحكام زراعة الشعر وإزالته ص ٨، د. سعد بن تركي الخثلان.

(٦) أحكام زراعة الشعر وإزالته ص ٨، د. سعد بن تركي الخثلان.

ويمكن الاعتراض على هذا الرأي ومناقشته بما يلي:

- ١- الوصل يختلف عن الزرع من حيث إن الوصل يضيف إلى الشعر شيئاً آخر غير الشعر الأول وهذا المضاف إما أن يكون شعراً أو غيره، وفي زراعة الشعر المضاف هو الشعر نفسه مع جزء من الجلد يحوي بصيالات الشعر، وغاية ما هنا لك أن الشعر ينقل من مؤخر الرأس إلى مقدمه أو إلى الموضع الذي يراد زراعة الشعر فيه.
- ٢- تكون الإضافة في الوصل من شخص (أو شيء) آخر، أما في زراعة الشعر فإن الشعر المزروع يكون من الشخص نفسه غالباً.
- ٣- إن الشيء المضاف (الشعر أو غيره) يوصل ويربط بالشعر الأول، ولذا سمي وصلًا، فالشعر الموصول يُضاف ويُشد إليه ليكثر بالإضافة، وأما زراعة الشعر فإنها تختلف عن ذلك، فإن الشعر المزروع يُغرس في فروة الرأس - أو في الموضع الذي يراد زراعته فيه - مباشرة، وليس بينه وبين الشعر الأول اتصال، إذ تكون الزراعة في منطقة خالية أو شبه خالية من الشعر (غالباً).
- ٤- إن الهدف من وصل الشعر: تكثير الشعر الأصلي وتطويله وإظهاره كما لو كان غزيراً، لكنه لا ينمو ولا يزيد في طوله وكثافته، أما في زراعة الشعر فإن الشعر الذي ينشأ عن البصيلات المزروعة ينمو وتزيد كثافته ويمكن قصه وحلقه فهو إعادة للرأس إلى خلقته الأصلية وليس مجرد إحياء كاذب بكثرة الشعر كما في الوصل.
- ٥- إن المقصود في الوصل هو الشعر الموصول نفسه فهو الذي سيظهر على الرأس، أما في زراعة الشعر فالمقصود وهو بصيالات الشعر الموجودة في شريحة الجلد، أما الشعر المزروع نفسه فإنه يتساقط بعد عدة أسابيع، وبعد ثلاثة أشهر أو أربعة ينمو الشعر الجديد الذي يبقى على الرأس.
- ٦- إن الوصل كثيراً ما يستعمل مع وجود الشعر، وحينئذ فالهدف من التظاهر بطول الشعر وجماله، أما زراعة الشعر فلا تجري إلا لمن يعاني من الصلع أو عدم وجود الشعر في مناطق معينة من الجسم وقد تجري في حالة قلة كثافة الشعر وتباعده أي أن وصل الشعر خداع وتغوير، وزراعته علاج.^(١)

(١) الجراحة التجميلية (دراسة فقهية) لصالح بن محمد الفوزان ص ١٣٦ ، ١٣٧، أحكام زراعة الشعر وإزالته ص ١٠٠، د. سعد بن تركي الخثلان.

القول المختار

القول الأول القائل بجواز زراعة الشعر هو المختار نظراً لقوة أدلته وسلامتها، وتوافقه مع روح الشريعة التي جاءت برفع الحرج وإزالة المشقة، ومحو أسباب الأذى الحسى والمعنوى. والله أعلم

ضوابط زراعة الشعر الجراحية التجميلية

هناك عدة ضوابط عند من أجاز من الفقهاء إجراء هذا النوع من الجراحة تتمثل فيما يلى:

- ١- ألا يكون الغرض منها التدليس والغش.
- ٢- ألا يكون فيها تغيير للخلفة الأصلية.
- ٣- ألا تستعمل فيه مادة نجسة.
- ٤- ألا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين بالآخر.
- ٥- ألا يكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور.
- ٦- ألا يترتب عليها ضرر أكبر.^(١)

(١) أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير ص ٤٨٥.

الفرع الثاني

حكم إزالة الشعر بالطرق الطبية الحديثة

يعتبر الشعر زينة وجمال للإنسان إلا أن وجوده أو كثافته في بعض مناطق الجسم قد يشوه المنظر ويذهب بالبهاء والحسن خاصة عند المرأة، كما أنه قد يكون وكراً لتجمع الأوساخ والقذر في مواضع معينة من الجسم.

ولهذا فقد تعددت طرق إزالة الشعر، وقد وجد لدى الناس من قديم الزمان طرق تقليدية لإزالته، ويوجد في الوقت الحاضر تقنيات طبية حديثة لإزالة الشعر، وأبرز الطرق التقليدية لإزالة الشعر:

١- إزالة الشعر بالحلاقة، وهذه الطريقة هي أشهر الطرق وأكثرها استعمالاً.

٢- إزالة الشعر بالنتف إما باليد أو عن طريق ما يعرف بالشمع أو الحلاوة أو غيرهما.

٣- اقتلاع الشعر بالمقاط، وهذه الطريقة تستخدم لإزالة الشعر القليل من مناطق محددة من الجسم.

٤- مزيلات الشعر الكيميائية عن طريق مستحضرات طبية على شكل مراهم أو سوائل تحدث تحللاً في الشعر فيتكسر على سطح الجلد.^(١)

وحكم إزالة الشعر يختلف باختلاف موضع الشعر المراد إزالته فقد يكون مندوباً إليه وقد يكون محرماً وقد يكون مباحاً. ولذلك فقد قسم العلماء الشعور إلى ثلاث أقسام:

القسم الأول: ما نص الشرع على تحريم إزالته كشعر اللحية، وشعر الحاجب وهو ما يعرف بالتمص.

القسم الثاني: ما نص الشرع على طلب إزالته كالعانة والإبط.

القسم الثالث: ما سكت عن الشرع كشعر اليدين والساقين والفخذين والبطن والظهر.^(٢)

(١) الجراحة التجميلية للزائدي ص ٦٥، الجراحة التجميلية للفوزان ص ١٥١، ١٥٢. نقلاً عن أحكام زراعة الشعر وإزالته ص ١٢، د. سعد بن تركي الخثلان.

(٢) فتاوى المرأة المسلمة ٥٣٨/٢، فتوى الشيخ ابن عثيمين، نقلاً عن أحكام زراعة الشعر وإزالته ص ١٢، د. سعد بن تركي الخثلان.

وأما حكم إزالة الشعر بالتقنيات الطبية والحديثة فما نص الشرع على تحريم إزالته فيحرم إزالته بأي مزيل سواء كان بالتقنيات الطبية الحديثة أو بغيرها، وذلك كشعر اللحية والحاجبين.

وأما ما نص الشرع على طلب إزالته ففيه تفصيل:

- يجوز إزالة شعر الإبط بالتقنيات الطبية الحديثة من الليزر والضوء والتحليل الكهربائي لأن المقصود إزالة شعر الإبط بأي مزيل، وإزالته بالتقنيات الطبية الحديثة يحقق هذا المقصود.

- وأما شعر العانة فلا يجوز إزالته بالتقنيات الطبية الحديثة، لأن ذلك لا بد أن يقترن بكشف العورة المغلظة، وليس هناك ضرورة أو حاجة لكشفها، فبالإمكان أن يزيل الإنسان شعر عانته بالطرق التقليدية، ومن المقرر عن العلماء أن كشف العورة لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة تقتضي ذلك.^(١)

وأما ما سكت عنه الشرع كشعر اليدين والساقين والفخذين والبطن والظهر ونحوها

فلم يرد فيه نص يدل على تحريم إزالته ولم يرد فيه نص يدل على جواز إزالته وذلك كشعر اليدين والساقين والفخذين والبطن والظهر ونحوها فأكثر الفقهاء على جواز إزالته بأي مزيل^(٢)، لحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (. وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)^(٣)

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "يعني أنه سكت عن ذكرها رحمة بعباده ورفقاً حيث لم يحرّمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها، ولم يوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها، بل جعلها عفواً، فإن فعلوها فلا حرج عليهم وإن تركوها فذلك".^(٤)

وبناءً على ذلك يجوز إزالة هذا النوع من الشعر بالتقنيات الطبية الحديثة كالليزر والتحليل الكهربائي والضوء، على أن جميع ما ذكر من جواز إزالة الشعر بالتقنيات الطبية الحديثة مقيد بما لا ضرر فيه على الإنسان كما تقدم ذكره في الضوابط. أما ما كان فيه ضرر فلا يجوز

(١) أحكام زراعة الشعر وإزالته ص ١٢، د. سعد بن تركي الخثلان.

(٢) أحكام زراعة الشعر وإزالته ص ١٨، د. سعد بن تركي الخثلان.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٢٩/٤ ح ٧١١٤، والطبرانی في الكبير ٩٣/١٦.

(٤) جامع العلوم والحكم ١٧٠/٢ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت. السابعة.

استخدامه خاصة مع وجود البدائل الكثيرة والمتنوعة من المزيلات. والله
أعلم.

هذا وبالله التوفيق
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج:

من خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:
١-الإسلام دين الفطرة الذى يحب الجمال ويحث عليه، لكنه ينهى عن الإسراف فيه.

٢-الجراحة التجميلية أضحت مصطلحاً طبيياً فى العصر الحديث نظراً لشيوع التعامل بها ويعنى بها: " مجموعة العمليات التى تتعلق بالشكل والتى يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة فى ظاهر الجسم البشرى تؤثر فى القيمة الشخصية والاجتماعية للفرد"
٣-عرفت العمليات الجراحية منذ آلاف السنين، لكنها تطورت عبر العصور حسب إمكانيات كل عصر حتى وصلت ذروتها فى العصر الحديث.

٤-تتنوع الجراحة التجميلية إلى نوعين: الجراحة الضرورية (الترميمية)، وعلى جوازها كل العلماء المعاصرين، والجراحة الاختيارية التحسينية وفي جوازها خلاف بين الفقهاء الراجح منه التفصيل فى حكم كل مسألة بحيث تعرض كل مسألة على الفقهاء ليعلموا هدفها والمراد منها ومن ثم يحكم على كل مسألة بما يلائمها.
٥-تعددت أسباب الجراحة التجميلية بين أسباب صحية، ونفسية وجمالية، وإجرامية وعبثية.

٦-وضع الفقهاء ضوابط لإجراء الجراحات التجميلية أشهرها ألا يكون فيها تغيير لخلق الله.

٧-تنوعت الجراحة التجميلية ما بين عمليات جراحية قديمة أشهرها الوشم، والفلج وثقب أذن الفتاة للحلق، وعمليات جراحية حديثة مثل تغيير الجنس وعمليات تجميل الثدي والأنف، ورزاعة الشعر وغيرها.

٨-المختار من أقوال الفقهاء تحريم الوشم، ووجوب إزالته بالطريق الحديثة إذا أمكن ولم يتضرر صاحبه.

٩-التفليج وهو التفريغ بين الأسنان حرام باتفاق الفقهاء لما فيه من تغيير خلق الله، والتزوير والتدليس.

١٠-اختلف الفقهاء فى حكم ثقب أذن الفتاة على قولين الحرمة والجواز، المختار منهما الجواز نظراً لقوة أدلته.

١١-قرر الفقهاء جواز إزالة الزوائد الخلقية التى يصاحبها ألم يدعو إلى قطعها، واختلفوا فى الزوائد الخلقية التى لا يصاحبها ألم المختار جواز إزالتها لأنه رجوع بالخلقة إلى أصلها.

- ١٢- من أشهر العمليات التجميلية الحديثة عملية تغيير الجنس، وهي نوعان نوع علاجي نتيجة لاضطراب الهرمونات وهو جائز فقهاً، ونوع عبثي إجرامى وهو حرام فقهاً.
- ١٣- تقشير الوجه عبارة عن تدخل علاجي يهدف إلى إزالة الطبقة السطحية للبشرة لتنمو طبقة جديدة أكثر نضارة ولتحقيق سطح مستوى، وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين المختار منهما جوازه.
- ١٦- يجوز التدخل الجراحة لشفط الدهون المتركمة فى الجسم بضوابطه الشرعية إذا كان علاجاً لمشكلة، أما إذا كان مبالغة فى تقويم الجسد ففيه خلاف بين الفقهاء المختار جوازه بضوابط.
- ١٧- يجوز إجراء جراحة لتجميل الحروق وترقيع الجلد وتعتبر من عمليات النقل الذاتى المرخص فيها شرعاً.
- ١٨- عمليات تجميل الأنف إما أن يكون الغرض منها علاجياً أو تجميلاً، فالأول جائز شرعاً مندرجاً تحت النصوص التى تأمر بالتداوى وتحث عليه، والثانى ممنوع شرعاً إذ فيه تبديل لخلق الله تعالى.
- ١٩- يجوز إجراء عملية لتجميل الثدي إذا كان الغرض علاجياً، ولايجوز ذلك إذا كان الغرض تجميلاً لما فيه من تغيير خلق الله.
- ٢٠- لايجوز زراعة الشعر الصناعى لأنه شبيه بالوصل المحرم، واختلفوا فى جواز زراعة الشعر الطبيعى على قولين المختار منهما جوازه.
- ٢١- يجوز إزالة الشعر المأمور بإزالته شرعاً بالوسائل والتقنيات الحديثة كشعر الإبط وغيره ويستثنى من ذلك العانة لما فيها من كشف للعبورة فى امر لا تدعو الضرورة إليه.
- ٢٢- الشعر المسكوت عنه كشعر الصدر والذراع يجوز إزالته بالوسائل الحديثة كعمليات الليزر وخلافه.

وبالله التوفيق

المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير

- ١- أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.
- ٢- أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠ هـ ط/ دار الفكر بيروت.
- ٣- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ت ٥٤٣ هـ ط/ دار المنار - مصر تحقيق د/ محمد بكر إسماعيل، ط/ الأولى.
- ٤- تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤ هـ ط/ دار والى الإسلامية تحقيق طه عبد الرؤوف سعد الطبعة الأولى.
- ٥- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- ٦- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١ هـ ط دار الشعب- القاهرة.
- ٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ت ١٢٧٠ هـ الناشر دار إحياء التراث العربي. - بيروت.
- ٨- زاد المسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧ هـ ط/ المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤ هـ.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

- ١- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ت ٢٧٥ هـ ط/ در الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ ط/ دار الفكر تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
- ٣- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩ هـ ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ٤- سنن النسائي (المجتبى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ

- ط مكتب المطبوعات حلب الطبعة الثانية تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
- ٥- شرح صحيح البخارى لابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار

النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦- صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤ هـ / ط / مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية تحقيق شعيب الأرنؤوط.
٧- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١ هـ / ط / المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي.

٨- صحيح البخارى لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخارى ت ٢٥٦ هـ / ط / دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.

٩- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى ت ٢٦١ هـ / ط / دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠- الصحيحة للألبانى ط / دار المعارف الرياض.

١١- الضعيفة للألبانى ط / دار المعارف الرياض.

١٢- فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى

ت ٨٥٢ هـ / ط / دار المعرفة بيروت، تحقيق محب الدين الخطيب.

١٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

١٣- المستدرک على الصحيحين لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى ت ٤٠٥ هـ / ط / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

١٤- مسند أحمد للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ت ٢٤١ هـ / ط /

مؤسسة قرطبة.

١٥- المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد الطبرانى ط / مكتبة العلوم والحكم تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى.

١٦- الموطأ للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ / ط / دار إحياء التراث العربى مصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١٧- نيل الأوطار لمحمد بن على الشوكانى ت ٢٥٥ هـ / ط / دار الحديث الطبعة الرابعة تحقيق عصام الدين الصباطى.

ثالثاً: كتب قواعد وأصول الفقه:

(أ): كتب أصول الفقه

- ١- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - الناشر : دار الكتاب العربي
- ٣- أصول السرخسى لأبى بكر محمد بن أحمد السرخسى ت ٤٩٠هـ ط/ دار المعرفة بيروت.
- ٥- البحر المحيط لبدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشى ط/ دار الكتب.
- ٦- البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوينى ت ٤٧٨هـ ط/ دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط الرابعة تحقيق/ عبد العظيم محمود الديب.
- ٧- التقرير والتحبير فى شرح التحرير لمحمد بن محمد بن أمير حاج ط/ دار الكتب العلمية.
- ٨- التمهيد فى أصول الفقه للإمام عبد الرحيم الإسنى ت ٧٧٢هـ ط/ مؤسسة الرسالة.
- ٩- المختصر فى أصول الفقه لأبى الحسن على بن محمد البعلى ط/ جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة - تحقيق: محمد مظهر بقا.

(ب): كتب القواعد الفقهية

- ١- أنور البروق فى أنواع الفروق لأحمد بن إدريس القرافى ت ٦٨٤ هـ ط /عالم الكتب بيروت.
- ٢- المنثور فى القواعد الفقهية أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- ٣- الأشباه والنظائر للسيوطى ٩١١ هـ ط/ دار الكتب العلمية.

رابعاً: كتب الفقه:

(أ)مراجع: الفقه الحنفى:

- ١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ. ط/ دار الكتاب الإسلامى.
- ٢-بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بكر مسعود بمن أحمد الكاسانى. ط/ دار الكتب العلمية.

- ٣- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علی الزیلعی ط/ دار
الكتاب الإسلامي.
- ٤- تحفه الفقهاء لعلاء الدین السمرقندی ت ٥٣٩ هـ. ط/ دار الكتاب
العلمیة بیروت الطبعة الأولى.
- ٥- الجوهرة النيرة لأی بكر محمد بن علی العبادی. ط/ المطبعة
الخيریة.
- ٦- درر الحکام شرح غرر الأحكام لمنلاخسرو. ط/ دار إحياء الكتب
العربیة.
- ٧- رد المحتار علی الدر المختار لمحمد أمين المعروف بابن عابدين.
ط/ دار
الكتاب العلمیة.
- ٨- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود البابرتی. ط/ دار الفكر.
- ٩- فتح القدير للإمام كمال الدین عبد الواحد بن الهمام. ط/ دار الفكر.
- ١٠- الميسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني. ط/ إدارة
القرآن والعلوم كراتشي تحقيق أبو الوفا الأفغانی.
- (ب) مراجع: الفقه المالکی:**
- ١- بداية المجتهد لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ت ٥٩٥
هـ دار إحياء التراث العربي.
- ٢- البيان والتحصيل لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد الجد ت
٥٢٠ هـ ط/ دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى تحقيق/ أحمد
الشرقاوی.
- ٣- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للإمام صالح عبد السميع
الأبي الأزهری. ط/ المكتبة الثقافية.
- ٤- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للإمام محمد بن عرفة
الدسوقي. ط/ دار إحياء الكتب العربية.
- ٥- حاشية الصاوى على الشرح الصغير للإمام أبي العباس أحمد
الصاوى. ط/
دار المعارف.
- ٦- الذخيرة للإمام أحمد بن إدريس القرافي ط دار الغرب بیروت
تحقيق محمد حجي.
- ٧- شرح مختصر خليل للإمام محمد بين عبد الله الخرشني ط/ دار
الفكر.

- ٨- الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ط/ دار الفكر تحقيق محمد عlish.
- ٩- الفواكه الدواني للإمام أحمد بن غنيم النفراوى ت ١١٢٥ هـ ط/ دار الفكر.
- ١٠- القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزء الغرناطي ت ٧٤١ هـ بدون طبعة.

(ج) مراجع الفقه الشافعى:

- ١- أسنى المطالب شرح روض الطالب للعلامة زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ط/ دار الكتاب الإسلامى.
- ٢- إعانة الطالبين للإمام أبي بكر الدمياطى ط/ دار الفكر بيروت.
- ٣- الإقناع للإمام الخطيب الشربيني ط/ دار الفكر بيروت تحقيق مكتب البحوث والدراسات.
- ٤- الأم لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ ط/ دار المعرفة.
- ٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ط/ دار إحياء التراث العربى.
- ٦- حاشية البجيرمى على الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمى ط/ دار الفكر.
- ٧- حاشية البجيرمى على المنهج لسليمان بن محمد البجيرمى ط/ دار الفكر.

- ٨- حاشية الجمل للإمام سليمان بن منصور الجمل ط/ دار الفكر.
- ٩- حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي سنة الوفاة ١٢٣١ هـ ط/المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق
- ١٠- حاشية قليوبى وعميرة للإمام أحمد بن سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة ط/ دار إحياء الكتب العربية.

(د) مراجع الفقه الحنبلى:

- ١- الإنصاف للإمام على بن سليمان بن أحمد المرادوى ت ٨٨٥ هـ ط/ دار إحياء التراث العربى.

- ٢-الروض المربع للإمام منصور بن يوسف البهوتي ت ١٠٥١ هـ
ط/ مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ.
- ٣- زاد المستقنع لموسى بن أحمد بن سالم المقدسى ت ٦٩٠هـ. ط/
مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة.
- ٤-شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس البهوتي ت
١٠٥١ هـ ط/
عالم الكتب.
- ٥-الكافي في فقه ابن حنبل لأبي محمد بن قدامة المقدسى ط/ المكتب
الإسلامي بيروت.
- ٦-كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ت
١٠٥١ هـ ط/ دار الكتب العلمية.
- ٧-الفروع للإمام محمد بن مفلح بن محمد المقدسى ت ٧٦٢ هـ ط
عالم الكتب.
- ٨-المبدع للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ت
٨٨٤ هـ ط/ المكتب الإسلامى.
- ٩-المغني للإمام ابن قدامة المقدسى. ط دار إحياء التراث الإسلامى.
- ١٠-مطالب أولي النهى فى شرح غاية المنتهى للإمام مصطفى بن
سعد الرحيانى ت ١١٤٣ هـ ط/ المكتب الإسلامى.

(هـ) مراجع الفقه الظاهري:

- ١- المحلي للإمام أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ت
٤٥٦ هـ ط/ دار التراث القاهرة، تحقيق أحمد محمد شاكر.

خامساً: كتب اللغة والمصطلحات:

- ١- أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي. طبعة دار الكتب العلمية.
- ٢- أساس البلاغة لأبى القاسم محمود بن عمرو بن أحمد،
الزمخشري جار الله ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى. تحقيق:
محمد باسل عيون السود
- ٣- التعاريف للمناوى. ط/ دار الفكر المعاصر . الطبعة الأولى
- ٤-التعريفات للإمام على بن محمد الجرجاني ت ٨١٦ هـ ط/ دار
الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥ هـ الطبعة الأولى تحقيق إبراهيم الإبياري.
- ٥-شرح حدود ابن عرفة للإمام محمد بن قاسم الرصاع ط المكتبة
العلمية.
- ٦- الصحاح فى اللغة لإسماعيل بن حماد الجوهري ، ط/ دار العلم
للملايين- بيروت.الرابعة- يناير ١٩٩٠.

- ٧- القاموس الفقهي د. سعدى أبوجيب ط/ دار الفكر دمشق.
- ٨- القاموس المحيط للفيروز أباي ط مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٩- لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١ هـ ط/ دار صادر بيروت الأولى.
- ١٠- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ت ٧٢١ هـ ط/ مكتبة لبنان ناشرون بيروت.
- سادساً: كتب وبحوث فقهية معاصرة متخصصة:**
- ١- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. د. محمد نعيم ياسين ط/ دار النفائس.
- ٢- أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء. بحث للدكتور بكر بن عبدالله أبي زيد رحمه الله، مطبوع ضمن فقه النوازل. طبعة مؤسسة الرسالة.
- ٣- أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، د. ازدهار محمود صابر، ط/ دار الفضيلة.
- ٤- أحكام التجميل في الفقه الإسلامي، د. شعبان الكومي أحمد، ط/ دار الجامعة الجديدة.
- ٥- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي. لمحمد بن أحمد على واصل. ط/ دار طبية للنشر والتوزيع.
- ٦- أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير، منشور ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. ط/ دار النفائس.
- ٧- أحكام الجراحة الطبية. د. محمد بن محمد الجنكي الشنقيطي. مكتبة الصحابة- الإمارات.
- ٨- أحكام زراعة الشعر وإزالته، د. سعد بن تركي الخثلان، بحث مقدم إلى ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) التي تقيمها إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض في المدة من ١١ - ١٢ ذي القعدة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢ - ٣ ديسمبر ٢٠٠٦ م
- ٩- أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، نفاء عماد عبدالله ديك، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية بنابلس.
- ١٠- الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي. د. بلحاح العربي بن أحمد. منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٢، السنة ١١.

- ١١- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د. أحمد شرف الدين، ط/ الثانية.
- ١٢- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى ، د. خالد محمد منصور، ط/ دار النفائس.
- ١٣- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً. د/ محمد علي البار منشور بمجلة المجمع الفقهي الدولي.
- ١٤- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً فى الفقه الإسلامى. د/ حسن على الشاذلى. منشور بمجلة المجمع الفقهي الدولي.
- ١٥- أنواع وضوابط العمليات التجميلية، د. أحمد بن عائش المزينى منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامى الثانى بجامعة الإمام محمد بن سعود تحت عنوان " قضايا طبية معاصرة". المجلد الثالث.
- ١٦- الإنعاش الصناعى من الناحية الطبية والإنسانية أحمد جلال الدين عدد خاص مجلة الحقوق والشريعة ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت .
- ١٧- تجميل الثدى أحكام وضوابط شرعية د. عبدالرحمن بن أحمد الجرعى.
- ١٨- تحفة الودود بأحكام المولود لابن القيم، ط/ دار الريان للتراث.
- ١٩- التخطيط تاريخه حالاته أحكامه. مجلة الوعى الإسلامى العدد ٥٣٢ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠٣ أ.د. حسن عبدالغنى أبو غدة
- ٢٠- التشريح أ.د. عبدالفتاح محمود إدريس مجلة الوعى الكويتية: العدد ٥٣ بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٩م.
- ٢١- تشريح جثة المسلم هيئة كبار العلماء من مؤلفات هيئة كبار العلماء منشور بمجلة البحوث الإسلامية المعاصرة عدد ٤.
- ٢٢- التشريع الجنائى الإسلامى لعبد القادر عودة. ط/ دار الكتب العلمية.
- ٢٣- التعديل الجراحى على جسم الإنسان، للباحثة سوزان وفيق محمد أبو مطر، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون جامعة غزة.
- ٢٤- تعريف أهل الإسلام بأن تقل العضو حرام للغمارى. ط/ مكتبة القاهرة.
- ٢٥- تغيير الجنس بين الحظر والإباحة، د/ أحمد محمود سعد، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م الناشر، دار النهضة العربية، القاهرة.

- ٢٥- الجراحة التجميلية د. مصطفى الزايدى، ط/ الدار الدولية للاستثمارات الثقافية.
- ٢٦- الجراحة التجميلية ضوابطها والتكيف الفقهي لها، د. عبدالستار إبراهيم الهيلى، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامى الثانى بجامعة الإمام محمد بن سعود تحت عنوان " قضايا طبية معاصرة". المجلد الثالث.
- ٢٧- الجراحة التجميلية وأحكامها، الشيخ محمد مختار السلامى، بحث مقدم لمجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى دورته الثامنة عشرة.
- ٢٨- الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عليها، رسالة ماجستير للطالبة بومدين سامية، جامعة مولود معمري بالجزائر.
- ٢٩- الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية فى الفقه الإسلامى. د. محمد يسرى إبراهيم ط/ دار اليسر للطباعة والنشر/ الثالثة ١٤٣٠ هـ.
- ٣٠- الحدود الإنسانية والقانونية للإنعاش الصناعى ط مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة جامعة الكويت.
- ٣١- الحلال والحرام فى الإسلام، د. يوسف القرضاوى، ط/ مكتبة وهبة.
- ١٦- حقيقة الموت والحياة د/ توفيق الواعى بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الدولي.
- ٣٢- حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء د/ محمد نجيب عوضين. دار النهضة العربية.
- ٣٣- الخطأ الطبى الجراحى، المستشار منير رياض حنا، ط/ دار الفكر.
- ٣٤- دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة. مجموعة أساتذة. ط/ دار النفائس .
- ٣٥- زراعة الأعضاء فى ضوء الشريعة الإسلامية. د / يوسف القرضاوى ط/ دار الشروق .
- ٣٦- زراعة الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية د/ محمد على البار منشور بمجلة المجمع الفقهي الدولي.
- ٣٧- الشريعة الإسلامية والفنون أحمد مصطفى على القضاة. ط/ دار الجبل.

٣٨- الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، د/ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، ورقة علمية مقدمة لندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب).

٣٩- الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، د. إبراهيم محمد قاسم، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت عنوان " قضايا طبية معاصرة". المجلد الثالث.

٤٠- الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، د. مصلح بن عبدالحى النجار، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت عنوان " قضايا طبية معاصرة". المجلد الثالث.

٤١- الضوابط الفقهية لعمليات التجميل، د. أمال يس عبدالمعطي، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت عنوان " قضايا طبية معاصرة". المجلد الثالث.

٤٢- الضوابط الفقهية والقانونية لعمليات التجميل، د. رجاء محمد عبدالمعبود. منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت عنوان " قضايا طبية معاصرة". المجلد الثالث.

٤٣- الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير أحمد السباعي، ومحمد على البار ط/ دار القلم دمشق.

٤٤- طبيعة المسؤولية والتزام الطبيب فى الجراحة التجميلية، د. محمد حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت عنوان " قضايا طبية معاصرة". المجلد الثالث.

٤٥- العمليات التجميلية، إبراهيم بن أحمد بن محمد الشطيرى، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت عنوان " قضايا طبية معاصرة". المجلد الثالث.

٤٦- عمليات التجميل الجراحية ومسئوليتها الجزائية بين الشريعة والقانون. محمد الحسينى، ط/ مركز ابن إدريس للدراسات الفقهية.

٤٧- عمليات تجميل الوجه، د. شفيقة الشهاوى، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت عنوان " قضايا طبية معاصرة". المجلد الثالث.

٤٨- عمليات تجميل الوجه د. عبدالعزيز محمد الحجيلان، الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة جامعة القصيم. بدون طبعة.

- ٤٩-الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى. طبع ونشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء. الرياض. المملكة العربية السعودية.
- ٥٠-فقه القضايا الطبية المعاصرة د. على محى الدين القرة داغى، د. على يوسف المحمدى. ط/ دار البشائر الإسلامية.
- ٥١-فقه النوازل للشيخ بكر أبوزيد. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م
- ٥٢-القانون الجنائى والطب الحديث. د أحمد شوقى أبو خطوة. ط/ دار النهضة العربية.
- ٥٣-قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. الدورة العاشرة. الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ : ١٤٢٤هـ.
- ٥٤-قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي القرارات ١ - ١٨٥ للدورات ١ - ١٩ للسنوات ١٤٠٥ هـ - ١٤٣٠ هـ
- ٥٥-مجلة البحوث الإسلامية المعاصرة ع ٢٢ مجلة إلكترونية.
- ٥٦-مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. الطبعة الخامسة. ١٤٢٤هـ.
- ٥٧-مجلة المجمع الفقهي الدولي وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. ط/ دار البشير للنشر والتوزيع.